قال صاحب كشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون شمسية متن مختصر في المنطق لنجم الدين عمر بن علي القزويني
المعروف بالكاتبي تلميذ نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٩٣ الفه لخواجه شمس الدين محمد وسماه بالنسبة اليه شرحه قطب الدين
محمد بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة الفه للوزير غياث الدين محمد بن خواجه رشيد من وزراء

وفات شيخ الرئيس بو علی سینا در سنه «١٠٢٨»

خدابنده عليه الرحمة
حاشية للمحقق الفاضل
السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفى سنة ٨١٦ وهي التي يقال لها حاشية كوچك
وشرحه ايضاً العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
المتوفى سنة ٧٩١ وعلى حاشية السيد الشريف حواشي كثيرة منها حاشية
للمولى قره داود بن كمال القوجوي
للمولى قره داود تلميذ سعد الدين وهو الصحيح النسبة الى داود بن كمال القوجوي
غلط وحاشية بيك على العجمي المتوفى سنة ٨٠٤ وللمولى شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤
ذكرها المجدي ومير صدر الدين وصل فيها الى مباحث القول الشارح وحاشية ابي الحسن دانشمند
الابيوردي وجلال الدين محمد بن اسعد الدواني علق على اوائلها اوله جل من ظهرت على حواشي نور
الخ وقره احمد المتوفى سنة ٨٥٤ وشجاع الدين الياس الرومي المتوفى سنة ٩٢٩ وعلى حاشية السيد ايضاً حاشية
لعماد بن محمد بن يحيى بن علي بن الفارسي اولها نحمدك يا من انطق لسان عبده الخ وعليها حاشية اخرى لمولانا مسيك علي
ومظفر الدين الشيرازي وبرهان الدين بن كمال الدين بن حميد ايضاً وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ محمد البدخشي المتوفى
سنة ٩٢٢ وعلى تصديقاته للمولى خير الدين خضر بن عمر العطوفي حاشية صنفها للسلطان سليمان خان وشرحه المولى علاء
الدين علي بن محمد المعروف بمصنفك الفارسي المتوفى سنة ٩٣ وجلال الدين محمد بن احمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ ولم يكمله
احمد بن عثمان التركماني الجرجاني المتوفى سنة ٧٤٤ وابو محمد زين الدين عبد الرحمن بن ابي بكر العيني المتوفى سنة ٨٩٣
وشرح ولي الدين الفرماني ديباجة شرح سعد الدين وعلى قد شرح السيد حاشية للفرماني المذكور
من حواشيها الفقيرة اولها الحمد لله فالق الاصباح وخالق الارواح الخ وسماها بها مزجها
المتن والشرح في حقيقة واحدة وشرح محمد بن موسى البسنوي المتوفى سنة ١٠٤٥ اوله الحمد لله الذي
لا يطيق بكمال حمده منطوق منطيق الخ وهو شرح ممزوج وعلى شرح القطب لمولانا الفاضل
السمرقندي من علماء عصر السلطان حسين كما في ضياء البرق ولمولانا عصام الدين
ابراهيم بن عربشاه الاسفرايني على شرح القطب حاشية وعلى التصديقات
لخليل بن محمد القرماني الرضوي اولها لا احصي ثناء عليك
ذكر فيها ان الفضلاء يتنوعون مباحث التصورات
وقد يلتفتوا كما ينبغي الى التصديقات وانه
قد خصوا اكثر مباحثها
في مجلس
استاده مولانا كمال الدين حسين الاردبيلي مجمع فوائد وعلى الحاشية الصغرى التي للسيد حاشية لمير صدر الدين وعلى الحاشية الصغرى
حاشية لابن شيخ ويقال له شكر وشرحها الزين سرحان محمد الملطي المتوفى سنة ٧٨٨ وسماه جرح اللسان التسمية وهو حرب انتهى اوله والحواشي المعلقة
على شرح القطب حاشية للمولى محمد الاملي المازندراني وقد نقل منها في هامش هذه النسخة بسبعه المقام وانا العبد احمد المعروف بملك الكتاب

كتاب شرح شمسية في علم المنطق لقطب الدين محمود بن محمد الرازي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنثر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بايات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالات في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء ازخرت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات **وبعد** فقد طال الحاح المشتغلين بعيره على المترددين الي ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية ظنا منهم بانهم سيلقوا اعربها ماهرا واستمطروا سحابها هامرا ولم ازل ادافعهم يوما بعد يوم واسوف الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وذلت انصاره لاشتغال بال قد استولى عليه سلطانه واختلال الحال قد تبين لدي برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسرحت طرف الفكر في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف

في حاشيه واشار الى رقايقها وهما مجروران على الوصفية من باب تعدد الاوصاف على المشهور ويجوز على ذلك من حيث الصناعة قطعهما مرفوعين ومنصوبين وبالتفرقي

بسائه تعالى كالاوصاف التابعة للاسم واذا لم يعترض شك فيه لم يجئ صفة تلتبس بين اشياء على انه تعالى فاذا كان ثنا فالعدول عن اعراب الاول اولى به وذلك ان

مجروران اما الرحمن على البدلية من لفظ الجلالة ولا يجوز كونه وصفا

لانه صار علما بالغلبة

واما الرحيم فلكونه وصفا للرحمن

ولا يجوز كونه وصفا للجلالة لان البدل لا يتقدم على الوصف سيد علي

قوله وناط اللئالي اي عقدها على معاقد

الاصداف من وجوه فرايد فوايدها وناط اللئالى على معاقد قواعدها وضمت

اليها من الابحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة

تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة يعجب استماعها الاذان وسميته بتحرير

القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به الحضرة من خصه الله تعالى

بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد به مراتب

الدنيا والدين ويطا طا دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم

الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم مستاف الغايات في

نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزارة

عين اعيان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادات الابدية الفائح من همته

العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس مباني الدولة

السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل الله

على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام و

مرشد المسلمين شعر الله لقبه من عنده شرفا لانه شرف به من الحكيم ان الامارة بامره

اذ به نسبت والحمد لما اشتق منه سمي لازال اعلام العدل في ايام دولته

عالية وفيه العلم من اثار تربيته غالية واياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من

بين الخلق غائضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم

اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال و

نصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب

الى جنابه فعند بصنايع العلوم من كل حبر في سحيق ووجه تلقاء مدينة ولته مطايا

الامال من كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نودت خلده لنظم مصالح

خلقك فخلده من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز

القبول فهو في غاية المقصود ونهاية المأمول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخلل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على جود
المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان الاول في
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
التصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلث فاولها في المفردات و
الثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن
المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخ اما ان يكون البحث عن المركبات الغير
المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخ اما
ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والمراد من المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما
على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
المطلق وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في
العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لابد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به
التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا
وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك ممنوع فالاولى ان يقال

لابدّ من تصور العلم برسمه لیکون الشارع فیه علی بصیرة فی طلبه فانّه اذا تصوّر العلم
برسمه وقف علی جمیع مسائله اجمالاً حتی انّ کلّ مسئلة ترد علیه یعلم انّها من ذلك
العلم کما انّ من اراد سلوك طریق ولم یشاهده لکن عرفه بامارات فهو علی بصیرة فی
سلوکه واما علی بیان الحاجة الیه فلانّه لو لم یعلم غایة العلم والغرض عنه لکان طلبه
عبثاً واما علی موضوعه فلانّ تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات فانّ علم الفقه
مثلاً انّما امتاز من علم اصول الفقه لانّ علم الفقه مثلاً انّما یبحث فیه عن افعال المکلفین
من حیث انّها تحلّ وتحرم وتصحّ وتفسد وعلم اصول الفقه یبحث عن ادلّة السمعیة من
حیث انّها تستنبط عنها الاحکام الشرعیة فلمّا کان لهذا موضوع ولذلك موضوع
آخر صارا علمین متمیزین منفردا کل واحد منهما عن الآخر فلو لم یعرف الشارع فی العلم
انّ موضوعه ای شیء هو لم یتمیز العلم المطلوب عنده ولم یکن له فی طلبه بصیرة ولمّا کان
بیان الحاجة الی المنطق یتساق الی معرفة رسمه اوردهما فی بحث واحد وصدر البحث
بتقسیم العلم الی التصور والتصدیق لتوقّف بیان الحاجة علیه فالعلم امّا تصوّر فقط
ای تصور لا حکم معه ویقال له التصور الساذج کتصورنا الانسان من غیر حکم علیه بنفی
او اثبات وامّا تصوّر معه حکم ویقال للمجموع تصدیق کما اذا تصورنا الانسان وحکمنا
علیه بانّه کاتب او لیس بکاتب امّا التصوّر فهو حصول صورة الشیء فی العقل فلیس معنی
تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه فی العقل بها یمتاز الانسان عن غیره عند
العقل کما تثبت صورة الشیء فی المرآة الا انّ المرآة لا تثبت فیها الا مثل المحسوسات والنفس
مرآة تنطبع فیها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشیء فی العقل
اشارة الی تعریف مطلق التصور لانّه لما ذکر التصور فقط فقد ذکر امرین احدهما التصور
المطلق لانّ المقید اذا کان مذکوراً کان المطلق مذکوراً ضمناً بالضرورة وثانیهما
التصور فقط ای الذی هو التصور الساذج فذلك الضمیر امّا ان یعود الی مطلق التصور

اوالى التصور فقط لاجاز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ في العقل

على التصور الذي معه حكم فلوكان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين

ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفا له وانما عرف

مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق على ما هو المشهور اى ما

يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق

وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع

النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة

الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة

عنه وهو السلب فلابد ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت

الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عليه فان الانسان المتصور هو محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب المتصور

محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه تصور النسبة الحكمية وثبوت الكتابة المتصور

نسبة حكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او

ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن شك فى

النسبة او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق

لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او

انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل

لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع

تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم

وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على

راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من

وجوه احدها ان التصديق بسيط على راى الحكماء ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له فهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ح ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مط او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني مط لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني

مطـ كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور
الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء
اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار
او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور
الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما
نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور و
التصديق بديهيا لانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من
الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان
البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على امر آخر من
توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك
الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان
يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من
الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات
والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور
والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف
آ على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب و ب على ج و ج على آ و
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه

تمة حاشية بل فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظريا فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل الباطلين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا تلك هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات

فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منهما فلا بدّ ان يكون حصوله بعلم اخر و

ذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري

وهلم جرّا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود

هو الدور واما بطلان اللازم فلانّ تحصيل التصوّرات والتصديقات لو كان بطريق الدّور

او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانّه يفضي الى ان يكون الشئ

حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ على حصول ب وحصول ب على حصول

آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على

حصول ب والسابق على السابق على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون آ حاصلا قبل حصوله

وهو محال واما بطريق التسلسل فلانّ حصول العلم المطلوب يتوقف ح على استحضار

ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال مح فان قلت ان عنيتم

بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتو

على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق

التسلسل يلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة لانّ

الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع

في الوجود بل يكون السابق معدا للوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها

في ازمنة غير متناهية فسلم لكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة

الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة فتكون

موجودة في ازمنة غير متناهية فيجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير

المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة

قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري والنظري يحصل بالفكر و

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا فى مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين فمست

الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح و

الفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطاء فى الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا

او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات

بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين

الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والنظرى يمكن

تحصيله بطريق الفكر من البديهى لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل

له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم

بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل علم النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين

السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادى الى

مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان

قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا

اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفى المطلوب حكمنا بان العالم

متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب فى اللغة جعل كل

شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد

وكذلك كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت الامور ههنا لان الترتيب

لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهى يتناول

التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات

يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهليات

اما الفكر

قوله لان من علم لزوم امر لاخر الخ فيه بحث ومناقشة فانا لا نم

ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل لا بد

من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام

بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبره مفهوم لغة ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير

قوله ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير

اقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب مطلقا ومناسب للمعنى اللغوى

بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبره مفهوم لغة

لتقديم والتاخير والتركيب مرادف للتاليف

اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر
منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي
فكما لو قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريف الا اذا قام قرينة
تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث
قال للتادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان
يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية و
اما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد في كل ترتيب من
مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة
المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض
من ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا
للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا
في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق
بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكر ويتادى فكره الى
التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيتادى فكره الى التصديق بحدوثه فالفكر اذن ليس

وقد يعرف الشيء بالقياس الى العلة الواحدة او علتين او ثلاث

قوله هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع

قوله ليست مساحة الى قانون يعينه معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد لها من قانون ترجع اليه فالمعرفة احوال اى نظار يد من الانظار

قوله كقول النحاة كل فاعل مرفوع مثلا فهذه القضية تسمى قانونا
باعتبار انطباقها
واشتمالها على احكام جزئياتها
وموضوعها واصلا باعتبار ان حكم
الجزئيات متفرعة عليه وقاعدة باعتبار
انها ضابطة للجزئيات منتشرة قوله والقانون
امر كلى اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع والفاعل امر كلى

بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريّاتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ويسمى بالآلة القانونية لعصمة مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك الشئ الاخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا فى قولنا ضرب زيد مرفوع بانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه عاصما عن الخطاء والا لم يعرض للمنطقى خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطأ للاهمال الآلة هذا

بهذا الاسم وان كان بعضها مستوقة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
سيد شريف

قال الشارح فان قلت العلم

الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشئ انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر وغاية الشئ يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل ذلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك اي العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور الذي يحصل من التصديقات

قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه **اقول** هذا اشارة الى جواب مغالطة نوردها ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانه لا يتم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي و

هو ثم لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسا
قانون منها والتقدير ان لا اكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو
مح ونقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان هيهنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه
معلوما بوجه اخر ويكون الحاجة ما يستبين اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالدليل
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث
الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما
هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول او
الى التصديق المجهول ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى او بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة

موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها ولهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود اختصارا واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك

العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول
تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير
محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلف فيصير قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيها من حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى المجهول التصوري ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما
توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا المركبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على
التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل باحد هذه الامور **اقول**
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي

المنطق اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب
تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما
قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة تامة له فظاهر والا يلزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق
عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل
باحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فايدتين الاولى ان استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم بشيء مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الحكمية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها اعني الحكم بحيث حكم بانه لا بد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الحكمية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة

او انتزاعها تنبيهًا على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الحكمية في ضمن
لم يكن لقوله لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور معنى وايقاع تلك النسبة فيهما
فيلزم استغناء التصديق عن تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا
انما تم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه
فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها
بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف
على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه
للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات المحكوم عليه
وبه والحكم فيه فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام يتصور
لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم
عليه فح لا يكون تصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وخبر لازم منه ان يكون تصورا و
ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فح يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين والوضح من قوله احد هذه الامور وعلى هذا يظهر
الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استغناء التصديق عن تصور المحكوم
عليه وبه والمدعى استغناء التصديق عن التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على
الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على

التصديق

التصديق طبعًا والحكم اذا لم يكن تصورًا لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقفت افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودًا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والا فهي اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود هٰهنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى وذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على

معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معنا
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فانه دال عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية
الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن
المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له واما قيد حدود الدلالات بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ
مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن
الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاول
ان يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق و
يعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلان
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل فى حد دلالة المطابقة

قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد به ان ٢
الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
العام دلالة
تضمنية وذلك لا
ينافى دلالته على الامكان العام
ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه
اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه
جزء المعنى الموضوع له فى الامكان الخاص والثانى فى كونه موضوعا

مطابقية وفى التضمن والالتزام صادق عليهما فافهم والله اعلم
قوله واريد به الامكان الخاص الخ الصواب تركه
قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان
كلما اطلق يدل على الامكان
الخاص بالمطابقة
ولا يدل
على الامكان العام بالتضمن ولا وقت ارادته فانه ...

دلالة التضمن فلا يكون مانعًا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دالا
عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما قيد
به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه
بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كان دالا عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل فى المعنى
الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام به لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دالا عليه مطابقة وصدق عليها
انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة الالتزام
لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان
اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط فى الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط
فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر

قوله وعلى الضوء التزاما قول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس له دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر هذا التوسط لم ينتقض

قوله كان دالة عليه مطابقة اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لا ترى فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض منه قوله دخلت تلك الدلالة فيه اى لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية فى حد المطابقة ويخرج منه داود

قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع

مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد
للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى
اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم
الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاجل الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والتالي
باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما
بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء من
العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا عدم
والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا
تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها ثم لانا قد نتصور ماهيات كثيرة
مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هٰهنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ الموضوع بازائه دال على الاجزاء بالتضمن ولا التزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فيستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى

بدون التضمن فانه شاذ قوله واقله انها ليست غيرها اه

لقائل ان يقول اللازم الذهنى ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم منه تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم ...

... على معانيها عقلية لان الواضع لم يضع الالفاظ بازاء المعانى الا بطريق الافراد والدلالة الوضعية عبارة عن ...

هذا البيان نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعنا ها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل **قال** والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة والا فهو المفرد **اقول** اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامى الحجارة فان الرامى يقصد الدلالة على ذى منسوب الى موضوع ما والحجارة يقصد الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس دالا على جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى لفظ العلم ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة

على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من رامي الحجارة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن ما أخره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزء على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له و ان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي

مفردًا وكما جاز ان يكون للفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردًا ومركبًا كما في عبد الله

فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد

والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى

المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه

المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا

دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع

تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي

لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة

الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة

والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو

الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة

الثلثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة

او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو

الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح

للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبار

به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد

لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبار به ولعلك تقول ان الافعال الناقصة لا تصلح

لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا

الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم

لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى

ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق

قوله فهو الاداة كفي ولا اه

اقول يشمل هذا بشرط الضمائر

المتصلة كالالف في ضربا والواو

في ضربوا والكاف في ضربك والياء في

غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر

به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة

الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان
معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة كضرب ويضرب ولا يدل وهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة
بهما لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد
الهيئة وان اختلفت المادة كضرب ذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة
مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان
فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من المركب ان يكون هناك اجزاء
مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ولان
التركيب المقيد بمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان
الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما
دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال**
وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى
يسمى علما والا فمتواطئ ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس
ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب
والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك

بصيغ الماضي من المتكلم والخطاب والغيبة وبصيغة المجهول
من الثلاثة المجرد
قوله كضرب ويضرب اول فالاول مثال لما
يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته

كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني فح ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة و بالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى ان لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين ولم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوى الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه

فی الواجب اشدّ من الممکن لان آثار الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان آثار البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض الثلج اکثر مما هو فی بیاض العاج وانما سمّی مشککا لان افراده مشترکة فی اصل المعنی ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فان الناظر الیه ان نظر الی جهة الاشتراك تخیله انه متواطٍ لتوافق افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهم انه مشترك فکانه لفظ له معانٍ کالعین فالناظر فیه یشکك هل هو متواطٍ او مشترك فلهذا سمّی بهذا الاسم وان کان الثانی ای وان کان المعنی کثیرا فاما ان یتخلل بین تلك المعانی نقل بان کان موضوعا لمعنی اولا ثم لوحظ ذلك المعنی ووضع لمعنی آخر لمناسبة بینهما او لم یتخلل فان لم یتخلل النقل بل کان وضعه لتلك المعانی علی السویة ای کما یکون موضوعا لهذا المعنی یکون موضوعا لذلك المعنی من غیر نظر الی المعنی الاول فهو المشترك لاشتراکه بین تلك المعانی کالعین فانها موضوعة للباصرة والینبوع والماء والذهب والرکبة علی السویة وان تخلل بین تلك المعانی نقل فاما ان یترك استعماله فی المعنی الاول او لا فان ترك استعماله یسمی لفظا منقولا لنقله من المعنی الاول والناقل اما الشرع فیکون منقولا شرعیا کالصلوة والصوم فانهما فی الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع الی الارکان المخصوصة والامساك المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفی کالدابة فانها موضوعة فی اصل اللغة لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف العام الی ذات قوائم الاربع من الخیل والبغال والحمار او العرف الخاص ویسمی منقولا اصطلاحیا کاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة کالفعل فانه کان فی الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل کالاکل والشرب والضرب وغیره ثم نقله النحوی الی کلمة دلت علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار کالدوران فانه للحرکة فی السکك ثم نقله

قوله الی ذات القوائم الاربع اقول وقید الی الفرس فاصة واعلم ان الجزئی یقابل الکلی فلا یجامع شیئا من اقسامه ... وان المتواطی و ... المشکك متقابلان فلا یجتمعان فی شیء واما المشترك فقد یکون جزئیا بحسب کلا معنییه کزید اذا سمّی به شخصان وقد یکون کلیا بحسب احد معنییه وجزئیا بحسب ... [illegible]

... فانها لا یختص فیها ولو ... الی ذات القوائم الاربع کان اولی ...

قوله فاما ان یترك استعماله فی المعنی الاول ای بطریق الحقیقة بالنسبة الی ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقولات بالقیاس الی معانیها الثانیة یکون حقیقة عندنا قد ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقیاس الی معانیها الاولی بالعکس فلا یرد ان الصلوة قد تستعمل فی معناها الاول وهو الدعاء کما ورد علیه ...

النظار الى ترتب الاثر على ما له صلوح العليه وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني و
هو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اذا ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شئ مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له
ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم نفس اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يتخالفا في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من الترادف الذي هو
ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح
ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه فالتام ان احتمل الصدق

والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى
وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخشوع سؤال ودعاء و
مع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم
والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير
تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ من المفرد و
اقسامه شرع فى المركب واحكامه وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا
قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الفاصلة
او الواصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب
غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال اما صدق او كذب والحق فى الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب و
قولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية او لا يدل فان دل على

٣١ قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ آه يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية ذلك الحكم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر الرسول لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر [illegible]

[illegible] قطعية كقولنا السماء فوقنا والارض تحتنا او بالعكس فيلزم عدم انعكاس التعريف لانا نقول المراد انه يحتملهما بمجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة خصوصية الخبر [illegible]

طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه لانه ينبه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والتعجب ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام على ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا ايرادهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى فهو الالتماس او مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول فهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل مفهوم فهو جزئى حقيقى ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمتنع كذلك فاللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى

المعاني المفردة والآفا لمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل

مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث

انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او

لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان

الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور

متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه

اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور

معناه وهو سهو والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات

ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل

الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين لان مجرد

تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم نفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل خارجي

وكالكليات الفرضية مثل اللاشئ واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان

يصدق على شئ من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا

يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع

ان يصدق الكلي عليها اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره فلو لم

نعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية

بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وعمرو وكالحيوان فانه

جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا له وكلية الشئ انما تكون

بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك

جزئية الشئ انما تكون هي بالنسبة الى الكلي والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزء

والمنسوب الى الجزء جزئى واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات فى المعانى و

اما فى الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض بتسمية الدال باسم المدلول **قال**

والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها و

الاول هو النوع الحقيقى سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول فى جواب ما هو بحسب

الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلى مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق

فى جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان

معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهى لا تختص بالجزئيات بل لا يبحث عنها فى

العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات

وضبط اقسامها فالكلى اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او

داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج يسمى عرضيا وقد يقال الذاتى

على ما ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول والاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية

ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من

الجزئيات وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص

اخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد

الاشخاص فى الخارج فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان

السؤال بما هو عن الشئ انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شئ واحد

كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين واشياء فى السؤال كان

طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها

ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده

فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمام الماهية

المختصة به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما
المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم
يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
الماهية المختصة به ولا افراد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في
السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيتها المشتركة واذ قد علمت ان النوع اذا تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو و
ان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا كلي مقول على واحد وعلى
كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد
الاشخاص في الخارج وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس لانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل و
الخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهنالك نظر وهو ان احد
الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم
يكونوا فيلزم ان يكون قوله على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله
على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغني عنه ويقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل النوع مقولا

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله

في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معًا والى

ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان

نظر المنطقيين في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك

واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة

الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد **قال** وان كان الثاني فان كان

تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

يسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول**

الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء

المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا

يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما

اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين

الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر

والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان مشتركا بين الانسان

والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فان تمام المشترك بينهما هو الحيوان

المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما

فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة

بين الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس البسيطة كالجوهر فانه جنس عالي

لا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فتبادرنا اليه وهذا الكلام

وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك

بين ماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية

٣

او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على الكل حيث يكون
جزء له
فان كان جزء
في الخارج متقدم عليه في
الخارج وان كان في العقل متقدم
عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو
متقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي اتحادهما
...
كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون
تام المشترك
بين الماهية وبين نوع
اخر سواء كان تام المشترك
بالقياس الى جميع ما يشارك الماهية في
ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على زيادة تحقيق
قوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تام المشترك
بين الماهية وبين نوع تام من الانواع
اصلا
قوله واما ثانيا فلان
المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة

اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة

بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا

في الجواب لان المطلوب ح تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة

هو ما يتركب الشئ منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب

الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كال الجزء المشترك بين ماهية

الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان

الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته

الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين

الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج

النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو يخرج الكليات الثلث الباقية

اعني الفصل والخاصة والعرض العام **قال** وهو قريب ان كان الجواب عن

الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه

كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها

فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة

واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين

كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

اقول القوم قد بنوا الكليات حتى يهيا لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي

فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان

نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس

ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الحقيقة المشاركة لها في ذلك الجنس فان كان مع ذا جوابا عنها وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فقريب كالحيوان فانه كما يقع جوابا للسؤال عن الانسان والفرس

ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وهي مراتب الانواع والاجناس

كليات مخصوصة مترتبة كما يقتضيه ...

ثمه فلكل اجوبة فبثلث مراتب وكذا
كلما ازداد عدد الاجوبة ازداد مراتب البعد ويكون
عدد المراتب ناقصا عن عدد الاجوبة بواحد

وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنبات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس
له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب واما
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن
الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها و
عن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية المشاركات الحيوانية لان الجواب عن
السؤال بما هما هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان
والفرس بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هناك جوابان
كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
جواب عنه وهو جواب عنه آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس الى
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع و
على هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زايدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر
وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد انه لا يكون مشتركا اصلا
او كان بعضا من تمام المشترك مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا

يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها في الجنس او الوجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثانى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى هو بازائها والثانى تمام المشترك بينها وبين نوع الثانى الذى هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثالث

وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك

المساوي له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل

ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب

اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول

وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه

خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك

مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه

ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان

بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام

المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع

اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها

ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان

اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو

مميز للماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا للماهية وانما

قال في جنس او في وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام

المشترك يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا للماهية في الجملة هو الفصل واما

ان يكون مميزا لها عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون

لها جنس فلا يلزم فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية ووجب

يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الترتب بان يقال بعض

تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام

المشترك

فيقال ابن فلان او الذى يعلم كذا او امثال ذلك

اذا المشهور

مجربا به اى مجرب لتبان

انه الذى لا يعد الحصى القانية

ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من

كلامه وهو ان السؤال باى عند المشخصات

يطلب به تميزها عن المشاركات النوعية

بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية فى الجملة وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان ينحصر جزء الماهية فى الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل الا ان يقول المراد فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فى صدر البحث **قال** ورسموه انه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره فعلى هذا لو تركبت الماهية من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانها يميزها عن مشاركاتها فى الوجود **اقول** ورسموا الفصل بانه كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب اما ناطق او حساس لان السؤال باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ فى الجملة وكل ما يميزه فى الجملة يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضى يكون الجواب بالخاصة فالكلى جنس شامل لسائر الكليات وبقوله يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وبقولنا فى جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره وذاته بل فى عرضه فان قلت السائل باى شئ هو ان طلب المميز للشئ عن جميع الاغيار فلا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشئ عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا نكتفى فى جواب اى شئ هو فى جوهره بالتميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل

التميز فى الجملة قيد فى التعريف الجنس فيطلب منها جمعه

ان قيدا اخر ايتيز فى التعريف وهو عدم كونه المميز

تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة

المقابلة هذا وكنت اظن

ان الجنس من حيث

هو جنس

قوله وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز ٢ ٤
في الجنس آه اعترض عليه بان قواعد الفن عامة
شاملة
للمفهومات كلها
سواء كانت متحققة الوجود
اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال
الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا

كل ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية
تتركب من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير
كان كل واحد منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا
لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا
الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريبا ان ميزه عنه في
جنس قريب كالناطق للانسان وبعيدا ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا
عن المشارك الجنسي فهو اما قريب وبعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب
فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه
عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركه
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان
الفصل المميز في الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال لم يذكر ودليل مما يمكن ان
يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا
يحتاج احدهما الى الاخر وهو ممتنع ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض او يحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور وايضا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج
الاخر اليه وايضا لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما
ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون عين
الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو

ح لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك
الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون العارض
بتمامه عارضا له وانزح ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال** واما
الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية
للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر
في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب
والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة
والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما اللازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها
لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته هو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة اذ ان

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها

موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول

لازم الوجود فمورد القسمة متناول للقسمة ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ

لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي

تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة

فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة

منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم

بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور

المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث

متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على

ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث

لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه هو متغير وهو وسط وليس يلزم من عدم

افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز

توقفه على شئ اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى

الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم

ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين

ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى

الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور

الملزوم فيه وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق

اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وبطئ الزوال كالشيب والشباب

تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون

تصور الملزوم

كافيا في تصور اللازم

وبهذا المقدار لم يتبين كون

الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم

كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا

كافيين في الجزم باللزوم

المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون

زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك

يمكن ان لا يكون الذهن متصورا للمساواة المذكورة فضلا

عن الجزم بثبوتها له

النقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما
لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم كحركة الافلاك **قال** وكل واحد من
اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي
الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم
يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره
وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدرك على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان
على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما
ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان مقوليته ذاتي لا عرضي
وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك لنا طلق عليها
اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها
اولا ووضعنا اسمائها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون
حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها

رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج من الماهية الى اللازم والمفارق وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذا خمسة **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري سبحانه وقد يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهية كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية كالنفوس الناطقة **اقول** قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما يحصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه

الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بحقيقته بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض

والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم ذلك
اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده فى الخارج شئ لا يقتضيه نفس مفهوم
الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان
يكون ممكن الوجود فيه فالكلى اذا انسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود
فى الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك البارى عز اسمه والثانى اما ان يكون
موجودا فى الخارج او لا يكون والثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد
فى الخارج او لا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون
منحصرا فى فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او
يكون مع امكان غيره والاول كالبارى عز اسمه والثانى كالشمس وان كان له
افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والاول كالكواكب السيارة فانها كلى منحصر فى الكواكب السبعة السيارة والثانى
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الشارح اذا قلت
الحيوان مثلا انه كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا و
المركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا منطقيا والثالث كليا
عقليا والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج
وجزء الموجود فى الخارج موجود فيه واما الكليان الاخران ففى وجودهما فى الخارج
خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلى فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من
المواد والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما اى من الحيوان ومن الكلى والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى مما لا يمنع نفس تصوره من وقوع

٤٧ قوله والثانى اما ان يكون موجودا فى الخارج او لا اى الذى يمكن وجوده ولا يكون موجودا فى الخارج
قال المحشى فى شرح التلخيص والثانى
اما ان لا يعرف وجوده فى الخارج
واما ان يعرف وجوده فيه فالاول
كالعنقاء ونحوها مما لم يقف عليه

الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز

تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو يسمى كليا

طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني

كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فمفهومه

اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما اورد

مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يجري في

سائر الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل منه

نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي

الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان

الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان

الاخيران اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في

ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود

من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الجنسي فلا وجه لارادة بهما

واحالتهما على علم اخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما

على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلق ان صدق

احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم

من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض

ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان

الفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم و

الخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب

الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء

قوله فلا وجه لارادة بهما واحالتهما على علم اخر اقول

فيه بحث

الا يرى ان وجود

الكلي الطبيعي يكفيه ادنى

اشارة مع ان معرفة وجوده

نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن

فكلام الباقيين اذ هنا كيف يطيل الكلام

فلا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وتركه الاخيرين

...

بين الكليين فلان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك

لكنه استفاد من كلام بعضهم ومحتوى ان وجه

التفصيل الاشارة الى ان المقصود

الاصلي معرفة احوال

الكليات بعضها

مع بعض

عبد الحكيم رحمه

قوله وهذا مشترك بينهما اي يريد ان البحث عن وجود

الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وداخل في مسائل الحكمة

الالهية مسعود رحمه

اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الانسان على شيء من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما يصدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر بل يصدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص منه من وجه فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلاث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغيره والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع النسب الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لا المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تتحقق بين المفهومين الاخرين

٤٩ قوله فان لم يصدقا على شيء فهما متباينان اه
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين ...

قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين اه اقول انما اعتبر النسب الاربع بين الكليات ولم يعتبر بين المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق ...

اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي اذا كان
جزئيا لذلك الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا
له قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه
الاخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو مح ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مط لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الاعم وهو مح والاعم
من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم
مط ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مط وعين الاخص ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود
واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما
تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي
لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على
بعض ما صدق عليه نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض ما
صدق عليه نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر
فقد مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان

يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان
قلت اذا
كان الموضوع هو
جزءا فالسالبة المعدولة
والموجبة المحصلة متلازمان
كالسياسات والحال فيما نحن فيه كذلك

تمة ما كتبه لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء زمنا وفاروا فان نقيضهما ح يصدق على موجود ما فارجي او ذهني فيتم المراد بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص الامور

لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا

الفن آلة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قاعدة مراعاة ما يوجب اخلالا في حصر النسب ترونيت وهي نسبة المتساويين كما ذكرناه آنفا وفي كون نقيض الاخص

بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان

وهو مح ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص

يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه

نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص

بدون الاعم وانه مح كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان

انسانا فبعض اللاانسان حيوان هف واما الثاني فلانه لو صدق قولنا ليس كل

ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل

ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو

مح فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى كل

حيوان انسان ونقول ايض فلثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل

نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين

هف ونقول عين العام صادق على بعض نقيض الخاص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض

الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه

نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة

على الثواب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا

اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم

مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا

ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص

ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض

الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون

قوله ليس كلما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

وينعكس بعكس النقيض

على طريقة القدماء بقولنا

كل ما لم يصدق عليه نقيض الاعم لم

يصدق عليه نقيض الاخص وهو مسلم

نتائج لجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة

ان محصل كلام الشارح هو ان المقصود

تفسير المدعى ليستدل

ان يقال

اللاانسان فی الانسان واللاانسان بدون الحیوان فی الجماد واما انه یکون

بین نقیضیهما عموم اصلا فالمتباین الکلی بین نقیض الاعم وعین الاخص لامتناع

صدقهما علی شیء فلا یکون بینهما عموم اصلا وانما قید المتباین بالکلی بین نقیض

الاعم وعین الاخص لان المتباین قد یکون جزئیا وهو صدق کل واحد من المفهومین

بدون الاخری فی الجملة فمرجعه الی سالبتین جزئیتین کما ان المتباین الکلی مرجعه الی سالبتان

کلیتان والمتباین الجزئی اما عموم من وجه او تباین کلی لان المفهومین اذا

لم یتصادقا فی بعض الصور فان لم یتصادقا فی صورة اصلا فهو المتباین الکلی

والا فالعموم من وجه فلما صدق المتباین الجزئی علی العموم من وجه وعلی المتباین

الکلی لا یلزم من تحقق المتباین الجزئی ان لا یکون بینهما عموم اصلا فان قلت الحکم

بان الاعم من شیء من وجه وبین نقیضیهما عموم اصلا باطل لان الحیوان اعم من

الابیض من وجه وبین نقیضیهما عموم من وجه فنقول المراد انه لیس یلزم ان

یکون بین نقیضیهما عموم فیندفع الاشکال ونقول لو قال بین نقیضیهما عموم

لافادنا العموم فی جمیع الصور لان الاحکام الموردة فی هذا الفن انما هی کلیات

فاذا قال لیس بین نقیضیهما عموم کان رفعا للایجاب الکلی وتحقق العموم فی

بعض الصور لا ینافیه نعم لم یتبین مما ذکره النسبة بین نقیضی الامرین بینهما

عموم من وجه بل تبین عدم النسبة بینهما بالعموم وهو بصدد ذلک فاعلم ان

النسبة بینهما المباینة الجزئیة لان العینین اذا کان کل واحد منهما یوجد

بدون الاخر کان النقیضان ایضا کذلک ولا نعنی بالمباینة الجزئیة الا هذا

ونقیضا المتباینین متباینان تباینا جزئیا لانهما اما ان یصدقا معا علی شیء

کاللاانسان واللافرس الصادقین معا علی الجماد او لا یصدقا کاللاوجود

واللاعدم فلا شیء مما یصدق علیه اللاوجود یصدق علیه اللاعدم وبالعکس

قوله فاعلم ان النسبة بینهما المباینة الجزئیة اقول لا یقال یلزم من ذلک ان لا ینحصر النسبة بین الکلیات فی الاربعة لانا نقول المباینة الجزئیة منحصرة فی المباینة الکلیة والعموم من وجه فاذا قیل النسبة هناک هی

ای عدم التصادق منه الطرفین فی الجملة فلا یقال یلزم منه ان لا ینحصر النسبة بین الکلیین فی الاربع لان المباینة الجزئیة قدر مشترک بین المباینة الکلیة وبین العموم من وجه

قوله او اقول اه اقول یعنی ان دعوی النسبة العموم بین نقیضیهما دعوی موجبة کلیة فاذا اورد ما ذکر یسلب کان رفعا للایجاب الکلی فیکون سالبة جزئیة وهی لا ینافی صدق الموجبة الجزئیة

ابا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان

بينهما تباين كلي متحقق التباين الجزئي في ضمنه قطعا واما اذا صدقا على شئ كان

بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد

من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن هنا

ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله

ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني

فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد

منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل

واحد من النقيضين بدون الاخر وقد ترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان

الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع

نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر حينئذ وهو المباينة

الجزئية فباقي المقدمات مستدركة **قال الرابع** الجزئي كما يقال على المعنى المذكور

المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو

اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول

فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون

الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي

مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حينئذ جزئيا حقيقيا لان جزئيته

بالنظر الى حقيقته المانعة من الاشتراك وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت

الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة

الى شئ اخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي

نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص معنى

نقيضي المتباينين من التباين الجزئي ...

كل فرد من

فرد به وهو المطلوب

وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل

ان المشهور بين ان نقيضي الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان

بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم

من وجه كالحيوان واللاابيض فاذا فهم ذلك انما ذكر

الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام

بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر

والا لكان تعقله قبل تعقله لانهما معا وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف للاذهان

ليس بجامع فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من

الجزئي الحقيقي بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان

كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما انا اذا جردنا

زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقي لنا ماهية الانسانية وهي اعم

منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض

بواجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان تجرد

تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان

كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص

وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز

ان يكون الجزئي الاضافي كليا لان الانسان اخص من شيء والاخص من شيء يجوز

ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا

قال الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي كذلك

على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى

النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على واحد

او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان

نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك

على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة

كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس

ثم حاشية قوله لتغايرها وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من
تلك الماهيتين مندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية
ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهية التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرجان تحته متغايران كالاب والابن من سيد شريف

العالم ولابد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو

قوله فان

الجنس لا يقال عليها

وعلى غيرها في جواب ما هو اول

الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا

ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كا

لضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب

ما هو

الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا المعنى
يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالمهية بمنزلة الجنس والكلي
من منزلة الكل لما سمعت مرارا وذكر الكلي لانه جنس الكليات التي لا بد في حدودها
بدون ذكره فان قلت المهية هي الصورة العقلية من الشيء والصور العقلية
كليات لان العقل يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول المهية
ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام
مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولي
فذلك موقوف على تمهيد مقدمة فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي
بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد
بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل
كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على
الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربعة لانه
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل
كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع
المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون

الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه اخص من ساير الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما نقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربعة لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان

مراتب الانواع اربع كذلك مراتب الاجناس ايضا فانها لا تخلو لانه ان كان اعم من [illegible]

الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل كالجنس المفرد
الا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل فى مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشئ انما هى بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ بالقياس
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا
كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع
والثانى على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ولم
يطابقه **قال** والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود
بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم
من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان للنوع معنيين
اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ فى كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد ذلك فى صورة دعوى اعم وهى ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافى بدون الحقيقى فكما فى الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست

٥٧

لو كان احدهما اعم منه الامر مطلقا لامتنع ان يصدق
الاخص
بدون الاعم لكن
كل واحد منهما يصدق بدون
الاخر فالكلام وهو مخالف لما ذكره
الشارح بعض المخالفة كما درره
قوله لانا نقول التمثيل الاول اه محصله ان التمثيل

انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي ففي حق الانواع البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فتكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في الضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب

قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعني اذا سئل عنه ماهية باى يكاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يكاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد وبما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد

قال الشارح المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف الكليات وجب التعرض لبيانه وبيان جزء المقول

في جواب ما هو هو الماهية المسئول عنها الملفوظة بالمطابقة

ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او عن اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه و المتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين ويتميز عن مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحت الجسم النامي كان له فصل مقوم يفصله

كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل

سافلا ولا العالي

عاليا لكن قد يقسم السافل

ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة

فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجود

مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس

لا شك فيه لان الجنس انما يتحصص بمقارنة الفصل فما

لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما ما نقله عن الشيخ

فغير مطابق فانه ما ذهب الى العلية

الفصل للحصة بل للطبيعة

الجنس حيث ان

الفصل يفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي

عن غيره كالحساس ولما اندرج تحته الانسان والفرس كان له فصل مقسم كالناطق
والصاهل الخ وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان
العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل فلو كان
جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين السافل والعالى فرق ولما
قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل
تحصيله فى نوع واحد وكل ما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا
ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم
للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل
يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالى مقسم للسافل وهو مقسم السافل

قال الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشئ هو الذى يستلزم تصوره تصور
ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان
المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص **اقول**
قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
فقد جاز ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور
الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ تصوره بوجه ما والا
لكان الاعم من الشئ والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشئ بوجه ما والا لكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل

معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة و هو الحد
التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال
او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا
تستلزم تصور حقيقة الشئ بكنهه بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف
معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف وذلك
اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف
لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او
امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا سبيل الى انه
اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص
ومعانده اكثر فان كل ما هو شرط ومعاند العام فهو شرط ومعاند الخاص ولا
ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو اقل
وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا
الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين
بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف
في العموم والخصوص فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس (
ما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع
الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث
لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار

المعرّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرّف

وجد المعرَّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى

المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق

عليه المعرّف صدق عليه المعرَّف فكلما لم يصدق عليه المعرَّف لم يصدق عليه المعرِّف

وبالعكس **قال** ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا

ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس

القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

اقول المعرِّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد

التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق

واما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول غيره

والاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فالحد الناقص

ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق

او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه

والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما

انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخارج اللازم الذى هو اثر

من آثار الشئ فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه

وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر مختص بالشئ والرسم الناقص ما يكون بالخاصة

وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه

رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه ولا نحصر فيها

اقسام اخر وهى التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل

مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز

او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه

مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز و

الاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان

الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف

اما ان يكون بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع

الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو

الرسم الناقص قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة

والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء

بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة

واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج

اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان

اللذان لا يفضل احدهما عن الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب الاحتراز

عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه

مفوتا للغرض اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي

اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة و

الجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل

بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل

فمن علم احدهما علم الآخر وجهل احدهما جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم

معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدم على المعلول ومنها

تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا

بمراتب وبيتي ودا عضه او مثالها ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما

تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريفات الفاظ

غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ

الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ

المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة

فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او

كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية في القضايا

واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها

الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فهي اما حملية

ان انحلت بطرفيها بمفردين كقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم او شرطية ان لم تنحل

اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف

معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها

على مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية

اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى حملية وشرطية ثم

الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية

واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها

بل اقسام ثانية لها وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة انها حملية او شرطية

تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية

بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة والمفهوم العقلي المركب

في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والاقوال الناقصة وقوله يصح ان

قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية

واقسامها الاولية آه. قال اما التعريف فلابد من

تقديمه

واما التقسيم

الى الاقسام الاولية

فكانه من تتمة ذلك

التقسيم يكشف الشيء زيادة الكشف

ويتعلق به اقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها

يقال له فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل و طرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفت في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد هما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وليست بالفاظ مفردة نعم يعني

ههنا شئ اخر وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها
مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فاقلها ان
يقال هذا ملزوم لذلك او لازم له او ذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه بدل
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل
قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية
وهو ليس بصواب لوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه
اما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تركب من قضيتين
فان ادوات الشرط والعناد اخرجتا طرفيها عن ان يكونا قضيتين الا ترى انا
اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا ادخلنا
ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية محتملة
للصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا
من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا لما كانا قضيتين لا
عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون
الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم فيها

يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهى متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها
بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهى متصلة سالبة كقولنا
ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين فى الصدق
والكذب معًا اى بانهما لا يصدقان معًا ولا يكذبان معًا او فى الصدق فقط
اى بانهما لا يصدقان معًا ولكنهما قد يكذبان او فى الكذب فقط اى بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنفيه اى بسلب ذلك التنافى فان حكم فيها بالتنافى فهى منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات فى الصدق والكذب فسميت منفصلة
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجًا او فردًا فان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معًا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
فى الصدق فقط فهى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرًا او حجرًا فان
قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان بان يكون
هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات فى الكذب فقط فهى
مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرًا ولا حجرًا فان قولنا هذا
الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرًا وحجرًا وهو محال وقد
يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معًا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة

ردلت بسبها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات
اولا لتحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوا منها
الى السوالب لمشابهتها الموجبات
في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية

مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما
ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لانها يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه
الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام ما هو اعني الشرطية لانا نقول الاشارات ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فانما
وعلى سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية و
قد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية ح ثنائية
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية اولا شرع الان في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما
تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

يكون بكبر زيد مما الامر ان يكون هناك
نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي
غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه آخر
قسمة استقرائية
ازلية
في العلوم وشعارف القلة نسبة بوجه آخر معتبرة
بين الطرفين ايضا

ونسمّى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبّر عنهما بلفظين كذلك
من حق النسبة الحكمية ان يدلّ عليها بلفظ واللفظ الدالّ عليها يسمّى رابطة لدلالتها
على النسبة الرابطة تسمية الدالّ باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فيكون
للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بدّ ان يدلّ عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء
آخر فليدلّ عليها بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها
ان يدلّ عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله يربط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة
الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدالّ على
وقوع النسبة دالّ على النسبة ايضا لان الدالّ على الخاص دالّ على العام ايضا
فالجزآن من القضية يؤديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء
في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدلّ على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمّى
غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمّى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها
رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان
لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف منها بشهادة القرائن الدالة عليها

لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما ذكره الشيخ في الشفا
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة
كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كان نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة يصح
ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك
النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة
الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل
على القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي
فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال**
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد
فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد
وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض

قوله فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول
او بان الموضوع
ليس بمحمول الى الصواب
ان يقال الموجبة هي التي يحكم فيها
بكون المحمول صادقا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات
[illegible]

واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان
ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية
اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما
كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور
وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما ان يكون على كل الافراد
او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها
على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل
المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان كان
الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد
من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل

دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب
الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما
ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب الكلي او يكون
مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن
لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا
يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحد الدلالات
الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض فالسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي
فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون
ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما
لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل انما يلزمه السلب الجزئي لانه متى
ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لا محالة لكن المحمول لو كان مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

قوله لانا نقول آه اقول توضيحه ان رفع ٢ ٧
الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من
السلب عن
البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي ليس هذا
المفهوم المقيد اي السلب عن البعض مع
قيد الايجاب للبعض بل السلب الجزئي هو السلب

طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما كلي او جزئي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يبطل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد هو

الجزئية

قوله والشيخ في الشفاء ذكره في الاشارات ايضا حيث قال وموضوعها الحقيقي ان كان شيئا جزئيا سميت مخصوصة ...

٧٥ قوله فان قلت كما ان ج اعتبارين اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فالتفصيل هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد

الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مط وهي المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما كان ملزوم ج فهو كان ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون موجبات الكليات الاخر فنصوا واعنهو القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في تسمية التعريفات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا مثناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قواعد كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذا

لبّا عتبار بين مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون

المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضروري

الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم

تصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من

الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون

مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل

لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان

يكون الشئ نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل

فيكون اثباتا للشئ بنفسه وهو محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الا ايجاب

بل اما ان الحمل ليس مفيدا وانه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب بعض

الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو

كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه

ج يصدق عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المغايرة بحسب المفهوم على ذات

واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع و

عنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه

والعنوان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولك كل

حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهم من افراده وحقيقة

الحيوانية انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنه كقولك كل ماش حيوان فان

قوله فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق آه اقول قد ظهر

الشارح ذكر احد الترديد الذي قد ذكرناه وهو اعتبار المفهوم في الموضوع والمفهوم

في المحمول وبدونه لا يتم المرام وقد عرفناك وجه...

...كيف يصير معلولا لنظيره في العرف

كل خبري صادق فانه لا

يشمل نفسه

[illegible]

الحكم به ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشى خارج عنهما

فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب

تقييدى والثانى تركيب خبرى فههنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق

وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده

ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا وما يساويه من العرض العام فاذا

قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر

وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو

وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس و

غيرهما ومن ههنا نسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على

النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب

الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف

شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها فى ضمن شخص من الاشخاص واما صدق

وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابى بمعنى ان المراد عنده مما امكن

ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان

ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك

الحكم فى الماضى او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا

كل اسود كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب

الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم

اتصافهم بالسواد فى وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد

يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء فى مبحث الموجهات

قوله وانما قيد الافراد بالامكان اقول يعني اعتبر المصنف
امكان وجود افراد
الموضوع في القضية الحقيقية
لان الحكم فيها يتناول الافراد
المعدومة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون

واذا تقررت هذه الاصول فنقول كل ج ب بعبارة بحسب الحقيقة وبحسب الخارج
كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج وليسمى خارجية
المراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد وكان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج
فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فيه فان
لم يكن موجودا فيه فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل يتناولها وعلى افراده
المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه
لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قلنا كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول
ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه ينقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال
ان ج ليس ب او وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن
الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فاذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والا
ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق لاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب
الفرض واذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما
السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب نقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج
وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو ينافي قولنا لا شيء
مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وانما قيد الموضوع بالامكان

اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب ان كان فرداً آخر لكنه
يجوز ان يكون الممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع
الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان
ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فسره
صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري
لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه
لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن تعريفهم ولزمهم ايضاً حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار
لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية
وقد وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش
لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى لواو العاطفة بين
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضاً على اهل العربية فان لو حرف
شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل
جوابه كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
فهو ب في الخارج فالحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه في الخارج

قوله ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد
كان ج
وكذا في عقد الحمل
اقول هذا بحسب الظاهر
من العبارة صحيح فان قولك لو
وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد
كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا

حيوان كاتب في مثال القضية التي وصف المحمول لازم
ووصف الموضوع غير لازم كل كاتب حيوان
ومثال القضية التي كلا الوصفين
لازم كل انسان حيوان
ومثال القضية
التي كلا
الوصفين غير لازم قولنا كل ضاحك كاتب

حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للوهم من ظن ان معنى هو ب اتصاف الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعها ممتنع كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتقييم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع

فى الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فى الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارج كما اذا لم يكن شىء من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا الاتخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد ليس بمربع وان كان الحكم متناولا للجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما قد عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية

الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او يسلب عنه شيء او عن شيء فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المعدول المحمول فقد علم مثال المعدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة صلح ان يكون مثالا لها **قال**

قوله سواء كانت موجبة او سالبة اقول لما اندراج السالبة في القضية المحصلة اشكال قد استصعب القوم في دفعه وهو انه قد اشتهر بينهم ان الايجاب المحصل لا يصح على المعدوم لضرورة ان الموجبة السالبة المحمول مساو للسالبة مشاركة لها في انها لا يقتضي وجود الموضوع واذا ...

من حرف السلب ... فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة ... بعينه هذا التعريف المذكور للمعدول بعينه ...

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شئ
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى
ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل
ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس بحي
فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي
سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شئ من
طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند
عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية
فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ
ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فخير ما شرع في الاحكام

لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدلات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر نقول اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققنا ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا اشتباه في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاعتبار القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يوقع الشبهة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة او سالبة وهنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة بسيطة فلهذا خصصهما

قوله وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول اقول فيه ان اختلاف القضية ... والسلب ... باعتبار تحقق السلب في المحمول وعدمه فيه واذا جعل المحمول معدولا يكون حرف السلب جزءا منه ...

حرف السلب ... او هي على حرف السلب لا يصح ان يكون ... للفرق بينها فالاشتباه ... الفرق باق بعد ... وقد عرفت ... على ... فاضل ... شيء ... فتدبر

قوله ... ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية ... المراد بالوجودية ان لا يكون في القضية حرف السلب والعدمي بالعكس

٨٥ قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الخ
اراد بذلك ان السلب تابع للايجاب في ان الحكم فيه
على الافراد
الموجودة لكن صدقه
في الواقع لا يتوقف على وجود
الافراد وبعبارة اخرى ان السلب
وان كان صدقه لا يتوقف على وجود الموضوع
لكن الذي هو نقيض للايجاب الكلي هو المقصود

بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يكون الباء مسلوبا
عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له
وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما
وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري لا بصير لان معنى الاول
سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا
في نفسه حتى يمكن ثبوت الشيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند
عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد
يجتمعان على الصدق ح فانه من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة و
سلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود
الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الايجاب الكلي ان جميع افراد
ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى
السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق
هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة

ويثبت اللاباء لها ويستند ذلك بتحقق التناقض جزما واما قوله فان الايجاب لا

يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع

فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون

السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه

جواب لسؤال مقدر يذكر ههنا وهو ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود

الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا

على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم ان الايجاب يستدعي مطلق

الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون

متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك

واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على

ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان

الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا او

ان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال

وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة

البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه ب ثبت له اللاباء وبالعكس

هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثنائية

او ثلاثية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او

متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة

لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فههنا ربط السلب وربط

السلب ايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو كاتبا فهي

سر.

سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط
فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ينوى اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب
او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة وبالعكس **قال**
البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام و
يسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول**
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في
نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا
قيست الى نفس الامر فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة
ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل
انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا
قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكاتب الى
الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة
يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا
دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم تكن
تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر
لم يكن الحكم في تلك القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة

وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتحقيق الكلام في هذا المقام بان

نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها

وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما

من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة

كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل

اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في

اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي

موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر

وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء

للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ

فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي

جهة القضية المعقولة والعبارات الدالة عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت

الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة

في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شيئا هو انسان واحسسنا

به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان وربما

يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل

اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل

وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة

والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن

احكامها ثلث عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط

مزورة والانها
على الامور الخارجية قطعا
والصور الذهنية غير مقصودة
بالافادة والاستفادة غالبا فالكلام

يمكن تخلف المدلول عن الدال الا ترى ان قولنا
زيد كريم يدل على ان الكرامة ثابتة لزيد و
ان كان زيد في نفس الامر بخيلا و
بهذه كذب القضية هو
عدم مطابقة

ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب وسلب والبسائط ستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من النار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا

تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه
وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب
فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدت
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح ايضا بحسب اللفظ ثم ان تقسيم القضايا
البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات اما
البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها
بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي الحكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده واما تسميتها
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا
ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية
عن الانسان ما دام ذات الموضوع موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان
الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة

قوله والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها
مطلقا اقول قال
الحكيم الطوسي في شرح الاشارات ما حاصله ان الجمهور من
المنطقيين لم يفرقوا بين الضرورة و
الدوام لان كل دائم كلي فهو ضروري فان ما لا
ضرورة ...

قوله والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا اه قد عرفت ان النسب الاربع
تتحقق بين القضايا بحسب صدقها
وتحققها بحسب حملها
على شيء فان
ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها مرتبة

عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون
واقعا بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف دخل
في تحقق الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ان اردنا المعنى
الاول صدقت القضية وان اردنا المعنى الثاني كذبت القضية لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه

والمراد بالضرورة بالمعنى الاخص استحالة الانفكاك الذاتية عن ذات الموضوع
ملا محمد الاخ

قوله كما في المثال المذكور اه كذا ذكره بعض الشراح وتعديل المثال المذكور هو قوله كل كاتب متحرك الا صابع بالضرورة ما دام كاتبا فانه عدم صدق الدوام في مادة هذا المثال غير خفي كما ان صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول فيها ايضا واضح

لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد يكون غيره فاذا كان غيره
وكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم
يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة
الضرورية الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف
صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس بضروري ولا دائمي لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى تحققت الضرورية في جميع اوقات الذات تحقق في جميع
اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث تجرد الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون
الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان الاستيقاظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسبه من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة

المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهى التى يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهى التى يحكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى فاذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب

بالمحمول بالفعل كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما لا دائما فانه يجوز ان لا يتصف افراد الكاتب بالكتابة وتحرك الاصابع فى وقت مع انها مشروطة لانا نقول لابد فى كل قضية من الفعل لما سبق من ان الفعل عبارة عن الوقوع

تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال فى امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى

اذا علمت استعماله فيه وبجواب عنه الثانى ان المراد بالاطلاق المصحح لتسمية القضية بالمطلقة عدم التقييد بكيفية النسبة من الضرورة والامتناع وغيرهما لا التقيد بكيفية

وجه مع ان هذا الاشكال لا اختصاص له بتفسير المطلقة

ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
البائنة لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قال** واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة **اقول** من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة
في بعض اوقات ذات الموضوع ثم هي اعني المشروطة الخاصة ان كان موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من
القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع
الاوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها

قوله واما قيد اللادوام بحسب الذات آه اقول معنى
اللادوام
الذاتي هو ان هذه
النسبة المذكورة في القضية
ليست دائمة ما دام ذات الموضوع
موجودة فيكون نقيض النسبة واقعة في
زمان ما من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة
عامة

فيقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب
فيقابله ضرورة الايجاب ملاحظة الاول فقط
قوله من المركبات الخاصة آه
وهي المحكوم فيها بضرورة
النسبة شرطا
ووصف الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات لا مطلقة

من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كا تب
ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق
في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو
الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب و
السلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة و
سلبها ايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت
القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق
له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة
كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات و ذلك
ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام
بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة
العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق و
كذا من القضايا الثلثة الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة
الخاصة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء
الاول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

قوله والمقيد اخص من المطلق آه المراد بالمطلق ما هي
الماهية المجردة
عن خصوصية التقييد
وتسمى مطلقا لكونها مرسلة
عن جميع القيودات والاعتبارات
بمعنى انه لا يلاحظ فيها هذه القيودات لا ان كونها
فيها عدمها فانه بالاعتبار الثاني مقيدة غاية الامر بعدم

قوله وهي اخص من الثلثة فالمشروطة الخاصة اخص منها لان كونها اخص من المشروطة العامة
اخص الاخص اخص ما لا يخفى
واما بينها وبين الدائمتين
فمباينة آه اى الضرورة المطلقة والدائمة المطلقة
والتثنية باعتبار التغليب للدوام على الضرورة فان
قيل لم لا تغلب الضرورة على الدوام لشرفها
الضرورة قلنا الوجه في ذلك
ان الدوام قد ينفك
عن الضرورة

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة **اقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم

يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب في سلب ضرورة الايجاب هو
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة
المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب
ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب وهي اعم مطلقا من
الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية
النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة واعم
من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الذات وكذا اعم من
المشروطة والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
الاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الرابعة الوجودية اللادائمة و
هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
منه [illegible] عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه

من صدقت مطلقتا ان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية الذات لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لصدقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين ومن ثلثة **قال** الخامسة الوقتية
وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة **اقول** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اي قولنا كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا
شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف
بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما او لا بالضرورة ولا ينعكس واعم
من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف

صدقت

ضرورية للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في
ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان لم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة
لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها
ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسر
المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهي
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول**
السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد

كالكتابة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك
وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية و
لا يصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة
بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال
الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري
النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مع الوصف
كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت
معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك

بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مط

فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها

من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة

مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة

منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وهي اعم

من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في

وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية

من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءان للوقتية

والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة

في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار

تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة

لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات

ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف

الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة

وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المط فان المطلقة الوقتية

هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة

بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مط وهو واضح لا شبهة

فيه **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المط

عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص

كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتر

كيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام

قوله وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة اقول المراد بالمطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة هما القضيتان الغير المعدودتين من البسائط عند المصنف والمراد بالوقتية المطلقة [illegible]

قوله وفرق بينهما بالعموم والخصوص مط اقول اي بحسب كون المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة اعم من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لان الاوليين بسيطتان والثانيتين مركبتان والاكثر افهم من السيد حسبما بين به الشارح مرارا لا محمد

المطلق الذي هو مفهوم اللادوام وهكذا [illegible]

اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما اي ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي

ذلك كما يسمى واحد من السودان مثلا بالاسود فلا يقال ان الاسود يقع عليه ومع صنفه بالخصوص والعموم والممكن هنا يقع على المعاني المذكورة

قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك الخ اقول اذا اعتبر فيه الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة حقيقية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منها فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك سيدره

وليس مفهوم اللادوام المطابقي للمطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب في اطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة لا لتكون مشتركة بينهما **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من الشرطية مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فاما لزومية وهي التي حكم بصدق الثاني فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **اقول** لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من القضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى ومنفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومعلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما المتضايفان بان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا فالعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر وليس بينهما الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفنا انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم بتنافي طرفيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو

١٠٣ قوله وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة اقول وجهه ان الكاذبة اللزومية قد تكون من مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ان كان الانسان موجودا فالخلا موجود واذا قيدت اللزومية بحيث يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم فلا يتناول اللزومية الكاذبة المذكورة بل لا يتناول اللزومية التي يكون ...

... من التعريف الذي للمصنف ايضا شامل للكاذبة سالم عن الفساد المتوهم فتدبر ملا محمد ...

... ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد ... فالحمار ناهق ...

وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان

لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي

الاخريين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال

والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي

في الصدق او في الكذب مط وبهذا المعنى يكونان اعم ولبعض الافاضل ههنا بحث

شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا

يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير

منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص عليه

على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم

والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم

ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو نبيل الا نظرا

فيما اراده عن عبارة القوم نحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق

فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبر ه الا بين القضيتين فلا يكون

منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل

قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى و

لا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وانه مفرد

من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود و

اما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد والكثير

بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما

ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان

الاشكال انما نشاء من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحد من هذه الثلاث

قوله بل ليس مرادهم بالمنافات في الصدق ١٠٤
الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق والتحقق
لا في الحمل
الصدق على ذات
وهذا الكلام لا شبهة فيه لائق
قد يكون المنافاة بين المفهومين في
الصدق على ذات كما بين مفهوم الواحد و
الكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية

يعتبر في مفردات بحسب صدقها على ذات
اي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في
محل واحد
فان عبرت عنها بقولك السواد والبياض متنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية مفردة وان عبرت
عنها بقولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان
يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بقولك

انه عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسودا
او كاتبا حقيقية ولا اسودا وكاتبا مانعة الجمع او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو **اقول**
كل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او
اتفاقية ونسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما
مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق
فانه حكم فيه بمنافاة كون زيد في البحر وان لا يغرق في الكذب فقط اذ لا يكون زيد في البحر ومع ذلك يغرق ملا محمد
اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا كانت حقيقية فانه
لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسودا او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا
في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه
القضايا الثمانية هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية و
سالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني
قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ستة ثلاث منها عناديات وثلاث
منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحد منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة

[illegible]

اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم
فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى
للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان فاذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية
سالبة العناد وهى ما يحكم فيها برفع العناد اما برفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب
معا وهى السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذى هو فى الصدق فهى مانعة
الجمع واما برفع العناد الذى هو فى الكذب وهى مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق منافاة بينهما على احد الانحاء الا ما حكم
فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن
مجهولى الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع
استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال
صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال
والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس
الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة فكما ان جزءاها اذا انتسبا جزؤها الى الفصل لامر

قوله فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية
لا سالبة
اقول كما ان السلب
فى الحمليات يجب سلب الحمل
[illegible]
كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب
ويكون القضية موجبة كذلك السلب فى المتصلات
والمنفصلات [illegible]
[illegible]

[illegible]
ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين
ملا محمد الاخ
قوله وهى مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد
السلب اى سالبة مانعة
الخلو ليس اما
ان يكون
هذا الانسان رومياً او زنجياً ملا محمد الاخ رحمه فضله

حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام يتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة قد تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن
كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا
ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان
يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق
فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان
الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب
المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة
جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا
في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة المجهول بالكذب والصدق فزاد الاقسام
على الاربعة نقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس
طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال لانهما اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا لان الاتفاقية لا يكتفى فيها

صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من علم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق
عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب
عما تصدق عنه الموجبة اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان المقدم فيها
لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانه قد حكم فيها
بعدم اجتماع جزئيه وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق
كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها معدومين
فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد
انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا
او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما
ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركيبها
عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع
جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المنفصلة المستعملة
واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة انه [illegible]

يقتضي صدق السلب في كذبه عن الاقسام التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب بعد كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية الموجبة ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها مخصوصان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي المقدم كعدم

التالی او عدم لزوم التالی فان المقدم اذا فرض علی شیء من هذین الوضعین یستلزم عدم
او سلم لزوم التالی فلا یکون التالی لازما له علی هذا الوضع والا لکان المقدم علی هذا الوضع
مستلزما للنقیضین وانه محال فعلی بعض الاوضاع لا یکون التالی لازما للمقدم فلا یصدق
ان التالی لازم علی جمیع الاوضاع وهو مفهوم الکلیة علی ذلک التقدیر واما فی الانفصال
فلان من الاوضاع ما لا یعاند التالی المقدم معه کصدق الطرفین فان التالی علی
هذا الوضع لازم للمقدم فیکون نقیض التالی معاندا للمقدم فلو کان المقدم معاندا
للتالی علی هذا الوضع لزم معاندة الشیء للنقیضین وانه محال فعلی هذا بعض الاوضاع لا یعاند
التالی المقدم فلا یصدق ان التالی معاند للمقدم علی سائر الاوضاع وانما خصص
التفسیر بالمتصل اللزومیة والمنفصلة العنادیة لان الاوضاع المعتبرة فی الاتفاقیة
هی الاوضاع الممکنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الکائنة بحسب نفس الامر والا لما
لم یصدق الاتفاقیة الکلیة اذ لیس بین طرفیها علاقة توجب صدق التالی علی تقدیر
المقدم فیمکن اجتماع عدم التالی مع المقدم والا لکانت بینهما ملازمة والتالی لیس
متحققا علی تقدیر المقدم علی هذا الوضع فعلی بعض الاوضاع الممکنة الاجتماع مع
المقدم لا یکون التالی صادقا علی تقدیر صدق المقدم علی جمیع الاوضاع الممکنة مع المقدم
فلا یصدق الکلیة الاتفاقیة واذا عرفت مفهوم الکلیة فکذلک الجزئیة المتصلة والمنفصلة
لیست بجزئیة المقدم والتالی بل بجزئیة الازمان والاحوال حتی یکون الحکم بالاتصال
والانفصال فی بعض الازمان وعلی بعض الاوضاع المذکورة کقولنا قد یکون اذا
کان الشیء حیوانا کان انسانا فان الحکم بلزوم الانسانیة للحیوانیة انما هو علی وضع
کونه ناطقا وکقولنا قد یکون اما ان یکون هذا الشیء نامیا او جمادا فان العناد بینهما
انما یکون علی وضع کونه من العنصریات واما خصوصیة الشرطیة فبتعیین الاوقات
کقولنا ان جئتنی الیوم اکرمتک وانما اهملها ایضا هنا الی الازمان والاحوال

قوله فان المقدم اذا فرض علی شیء من هذین الوضعین
اقول
الاظهر فی العبارة
ای یقال اذا فرض المقدم
علی شیء من هذین الوضعین
لم یستلزم التالی اما علی تقدیر اجتماع عدم
التالی معه فلانه لو استلزم التالی حینئذ لکان عدم
[illegible]
القائمة بها عینها فمجموع وجود واحد مبنی فی عالم الاجرام
وانتشره وصنع الربوبیة وتستر بالا
شان الکبیر منها هیا کلها شانها
الصنعة فی الواقع ...
... الکائنة
المادیة
لعالم السوة التی تجدد وتندرج بحسب الوجود والمادة

الأوضاع والأزمان في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد
معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل الافراد او على بعضها فهي
المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم فيها انه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او
متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا
يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما و
ليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا
كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية
ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة الاخيرة
في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان

مقدمها انما يمتاز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست

واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين

والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او منفصلتين او

من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه الاقسام

الست لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم

المتصلة يمتاز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم

ومفهوم التالي فيها اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما له

فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف

المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند للمعاند فلا بد ان

يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد

من جزئيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان

يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فنفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة اذا كان المقدم

فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما

اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة و

المنفصلة فلا جرم انقسم كل واحد من الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون

المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة المتصلات

فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصلتين

كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالثة

من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان

يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابع من حملية ومتصلة والمقدم

حملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار

قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين اقول قد عرفت ان الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها واما الشرطيات فتتركب من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت من [illegible]

[illegible]

تنقسم المتصلة وحدها على وجهين متشاكسين في الترتيب لاختلاف حال جزئيها بالطبع فيكون تاليف المتصلة تسعة وتاليف المنفصلة ستة او اربعة والامثلة كما ذكره الشارح فانظر فيها

موجود والخامسة عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار
لازم لطلوع الشمس السادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة بالعكس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة
عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا واما
فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** الفصل الثاني
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث **الاول** في التناقض وحده بانه اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها
واحكامها وابتدء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما كذب
الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد

قوله وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب اه
اقول اختلاف
القضيتين قد يكون
لاختلاف اجزائها وقد يكون
لاختلاف الحكم فيها اما بالايجاب والسلب
واما بالكلية والجزئية واما بشيء آخر من ساير
اللواحق والاختلاف المعتبر منها هو الذي بالايجاب
والسلب [illegible]

كما ترى في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرها كما سيأتي في عكس النقيض فلا
يتم تفسيره بالقضايا قلت المقصود
هيهنا تناقض القضايا لان
الكلام في احكامها
واما تناقض
المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيرجع الى تناقض القضايا
فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هيهنا

البحث في التناقض وبيان شرائطه وتعريفه

لانه قد يكون بين القضيتين وقد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين
مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او
متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب
والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي الاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون مقتضيا بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان
وزيد ليس بناطق فانه في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب
والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذا
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب
والسلب ليس احديهما صادقة والاخرى [illegible] بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان [illegible] اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف [illegible] السلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك

قال

قوله قيد بكونه بين القضيتين اذ اقول لم
يبين وجه خروج تناقض المفردات وقال الفاضل
المحشي
في حاشيته على
الكتاب قال قلت
التناقض قد يكون في المفردات
والمراد هنا القضايا كما يعرف بمباحث التناقض
الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما كما سياتي
في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
[illegible]
لانه يعرف [illegible]
[illegible]
انه في الاستعمال الحقيقة حتى يعلم [illegible]
ان سائر اقسام التقابل من التضاد
والعدم والملكة والسلب
والايجاب [illegible]
تحقق التناقض
ولهذا لم يعنونها الميزان [illegible] محمد [illegible]

فى التناقض وبيان شرائطه وتعريفه

قال ولا يتحقق التناقض فى المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد فى الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة فان الكليتين تصدقان فى الممكنتين وتكذبان فى الضروريتين فى مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة

الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيه الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورده الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واعلم انها كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان مخصوصتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيهما اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما صدقتا لان اختلاف الموضوع لا الاتحاد الكم فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية فاذا لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم يتناقضا

واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت لم لا اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة
الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
والا لم يكن بين الكلية والجزئية فرق فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي
الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانت
القضيتان موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط اخر في الكل اي في المحصورات والمخصوصات
وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة
الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما
تكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان
ان الاختلاف في الجهة لا بد منه في الموجهات **قال** ونقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
وبالعكس لان سلب الضرورة مع تلك الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة اعني التي يحكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا
كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعني التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف
الموضوع ومثالها مامر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في
نقيض القضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل معتبر عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند
العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصل لنا بعض القضايا مفهوما

117

وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض

والعبارة الصحيحة رفع كل شيء نقيضه وفيه ان هذا اعتراف بالاشكال وخروج عن العبارة المشهورة المدونة بعبارة اخرى وهذا خارج عن قانون المناظرة مع انها لا تسلم

تحصل عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
لتسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض
او لازمه المساوي واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها
سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذا امكان الايجاب نقيضه سلب
امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة
الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافي السلب في البعض وانما قال ثم
بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه
فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذا دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا رفع دوام الايجاب فاما ان يدوم
السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين يتحقق اطلاق
السلب فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب
دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية

في التناقض وبيان شرائطه تعريفه

فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع
ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قال**
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقائض البسائط فانا اذا حققنا ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققنا ان
نقيضها اما الدائم المخالف والدائم الموافق **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو
احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا
النقيض واما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين
فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب
منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما فيكذب
المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل
فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي
اخذ نقيض المركبات جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانا اذا

مخففات الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل فى الكيف واخرهما مخالفة له فى الكيف ومخففات نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما هو قولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة اللازمة للنقيض وعلى هذا القياس فى سائر المركبات **قال** وان كان جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضى جزئيه بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد واحد من نقيضه افراد كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما ذكرنا من حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولك كل جسم حيوان دائما ولا شىء من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد من افراده لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث ثبت له ب فى وقت

في التناقض بين الشرطيات

١٢١

ذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان

فان قدم

الموضوع على حرف

العناد كقولنا العدد اما زوج

واما فرد فالقضية حملية مشابهة

للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون

العدد زوجا او فردا فهي منفصلة مشبهة بالحملية

ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضها انه ليس كلما كان آ وانما لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون
ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حجر ان دائما او ليس بحجر ان دائما ويشتمل على ثلاث مفهومات
لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما
ولا يخلو اما ان يكون مساويا من كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا
للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه
المفهومات الثلاث لكانت لازمة مساوية لنقيضها وهو طريق ثان لاخذ النقيض
فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين كذلك المركبة الجزئية ورفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين اللذين هو المفهوم المردد فكما
يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق قلنا مفهوم الكلية
بعينه مفهوم كليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد
نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين
اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما
كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين فيجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص

دائما لكن لما لم تكن المنفصلة حقيقية

اذا كانت كلية لم يكف في نقيض

الجزئية المفهوم المردد

بين نقيضي

الجزئيين في المنفصلة الكلية ... كونها جزئية ...

البحث الثاني في عكس المستوي وبيان تعريفه

من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع

في الكيفية بالعكس **اقول** واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في

الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد

والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية

الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات

فاذا قلنا كلما كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا

قلنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او

ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في عكس المستوي وهو عبارة عن

جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف **اقول**

من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء

الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان

بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء

من الحجر بانسان والمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر لا في الحقيقة لان الجزء

الثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات

الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل

ومحموله وصف الموضوع في الاصل فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني

ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس

لان جزئيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما

بالاخرى يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم

ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا بمعاندة الزوجية

ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون

فی عکس المستوی وبیان تعریفه

للمنفصلة ایضا عکس بمعنی تبدیلها فی المفهوم الا انه لما لم یکن فیه فایدة لم یعتبروه لان احد
العنادین مشتمل علی الاخری فکانهم ما عنوا بقولهم لا عکس للمنفصلات الا ذلک وانما قال
جعل الجزء الاول من القضیة ثانیا والثانی اولا لا تبدیل الموضوع محمولا کما ذکره بعضهم
لیشمل عکس الحملیات والشرطیات ولیس المراد بقاء الصدق ان الاصل والعکس یکونان
صادقین فی الواقع بل المراد ان الاصل یکون بحیث لو فرض صدقه لزم صدق العکس وانما
اعتبر فی العکس الصدق لان العکس لازم من لوازم القضیة ویستحیل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم یعتبر بقاء الکذب لانه لا یلزم من کذب الملزوم کذب اللازم فان قولک کل حیوان انسان
کاذب مع صدق عکسه وهو قولنا بعض الانسان حیوان والمراد بقاء الکیف ان الاصل لو
کان موجبا کان العکس ایضا موجبا وان کان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح علیه لانهم
لتتبعوا القضایا فلم یجدوها فی الاکثر بعد التبدیل صادقة لازمة الا موافقة لها فی الکیف
قال واما السوالب فان کانت کلیة فسبع منها وهی الوقتیتان والوجودیتان والممکنتان
والمطلقة العامة لا ینعکس لامتناع العکس فی اخصها وهی الوقتیة لصدق قولنا بالضرورة
لا شیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لا دائما مع کذب بعض المنخسف لیس بقمر بالامکان العام
الذی هو اعم الجهات لان کل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم
اذ لو انعکس الاعم لانعکس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة
بتقدیم عکس السوالب لان منها ما ینعکس کلیة والکلی وان کان سالبا یکون اشرف من الجزئی
وان کان ایجابا لانه انفع فی العلوم واضبط فالسوالب اما کلیة او جزئیة فان کانت کلیة
فسبع منها وهی الوقتیتان والوجودیتان والممکنتان والمطلقة العامة لا تنعکس لان
اخصها وهی الوقتیة لا تنعکس ومتی لم ینعکس الاخص لم ینعکس الاعم اما ان الوقتیة لا تنعکس
فلصدق قولنا لا شیء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربیع لا دائما مع کذب قولنا بعض
المنخسف لیس بقمر بالامکان العام الذی هو اعم الجهات لان کل منخسف قمر اعلم ان معنی انعکاس

العقيمة انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين من ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة
بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما
كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من
المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية
والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام فهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال **اقول** السوالب الكلية
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو
بعض ب ج بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية او بالدوام في
الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض
الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال انه
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا
نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم صدق المحمول عليه لكن
الاول ههنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض العكس ولو صدق ذلك
التسليم لم يكن الا لعدم المحمول وهو ح ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر ويكون
النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له
فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا
للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب

زيد بالامكان **قال** واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال اما
المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة
فلكونها لازمة للعامتين واما قيد اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل صدق لا شيء
من ب ج دائما فتنعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هف **اقول**
السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا
فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه فنضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب
وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال
ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة العامة هي التي يكون لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق
فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم
عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما السالبة المشروطة والسالبة العرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة
باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالفعل لان اللا
دوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة
جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم
العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من الكا

لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل
هناك
منافات صادق
عليه مركوب زيد بالفعل
وصف الحمار في ذات الموضوع
اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل
وهو لا يستلزم المنافات بين الحمار وبين وصف
مركوب زيد وان فرضت بالضرورة لا من الوصف

في البعض اي بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل اما
الجزء الاول فقد ذكر بيانه من كونه لازما للعامتين
واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق
بعض ساكن الاصابع كاتب
بالفعل لصدق
نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب دائما وهو

في العكس المستوي

بناكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام
وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما
هو ساكن دائما كالارض **قال** واما الجزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج
ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع الذي هو ج د فد ج بالفعل و د ب بحكم اللادوام سلب
الباء عنه و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج د فد كان ليس ب ما دام
ج هف واذا صدق ج والباء عليه ثبت بانه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
واما الباقي فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن
الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما
عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** يدعي ان السوالب الكلية سبع منها
لا ينعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما
صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج ولیس ب
ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظ و د ب بحكم اللادوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تصادقا على ذات
واحدة ثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ج و ب على
د ثبت انه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه اذا صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما فانه اذا صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس لانه صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دائم
العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانه هنا السوالب

قوله فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة
او دائما ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما
اقول مختصرا مراده انه متى صدق بعض
الكاتب ليس بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
اي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق
بعض
[illegible]
الجزء الاول من الاصل فثبت العكس بكلا جزئيه
لكن الا ... [illegible]
[illegible] مع ادائه لا
جزء الاخلف [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل والتنبيه لمادة تخلف
فالمتخلف به في الحقيقة هو دليل الخلف لا الحكم

الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
اخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس
الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من
ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان
عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجهات فالضرورية
والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع
المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ
من ج ج دائما بالضرورة او الدوام في الضرورية والدائمة او ما دام ج في العامتين وهو محال
واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلما مر
فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج
بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او
دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شئ
من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة في الموجهات
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج دائما
وهو محال **اقول** لما فرغ من بيان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية

فی العکس المستوی وشرائطه

جزئیة لجواز ان یکون المحمول فیها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص علی کل افراد العام کقولنا کل
انسان حیوان وعکسه کلیا کاذب واما فی الجهة فالضروریة والدائمة والعامتان تنعکس حینیة
مطلقة بالخلف فانه اذا صدق کل ج ب او بعضه باحدی الجهات الاربع ای بالضرورة او دائما
او ما دام ج وجب ان یصدق بعض ب ج حین هو ب والا لصدق نقیضه وهو لا شیء من ب
ج ما دام ب وهو مع الاصل ینتج لا شیء من ج ج بالضرورة او دائما ان کان الاصل ضروریا او
دائما او ما دام ج ان کان احدی العامتین وهو محال ولیس لاحد ان یمنع استحالته بناء علی
جواز سلب الشیء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فیکون ج موجودا والخاصتان
تنعکسان حینیة مطلقة لادائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما کل ج او بعضه ب
ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حین هو ب لا دائما اما الحینیة المطلقة فهی بعض
ب ج حین هو ب فلکونها لازمة لعامتیهما واما اللادوام وهو بعض ب لیس ج بالاطلاق
فلانه لو کذب لصدق کل ب ج دائما ونضمه الی الجزء الاول من الاصل هکذا کل ب ج
دائما او بالضرورة او دائما کل ج ب ما دام ج لینتج کل ب ب دائما ونضمه الی الجزء الثانی
من الاصل الذی هو اللادوام ونقول کل ب ج دائما ولا شیء من ج ب بالاطلاق فینتج لا
ای یصدق کل ب ب دائما
شیء من ب ب بالاطلاق فلو صدق کل ب ج دائما ولا شیء من ب ب بالاطلاق وانه
اجتماع النقیضین وهو مح هذا اذا کان الاصل کلیا واما اذا کان جزئیا فلا یتم هذا البیان
لان جزئیه جزئیتان والجزئیة لا تنتج فی کبری الشکل الاول علی ما سنعرفه فلا بد من طریق
آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التی یصدق علیها ج وب ما دام ج لا دائما د فد
ب وهو ظ ود لیس ج بالفعل والا لکان ج دائما فیکون ب دائما لانه قد حکم فی الاصل
انه ب ما دام ج وقد کان ب لا دائما هذا خلف فاذا صدق علیه انه ب ولیس ج بالفعل صدق
بعض ب لیس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العکس ولو اجری هذا الطریق فی الاصل الکلی
والمقتصر علی البیان فی الاصل الجزئی [illegible] ما الاجزی واما الوقتیتان والوجودیتان

[illegible]

العکس لان الاصل صادق والشکل منتج فیکون نقیض العکس باطلا فیکون العکس حقا وهو المطلوب

والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض
ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما
وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او
الاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم
نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا
وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين
الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق
نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس
نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى
نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها
اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب با
لضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما
دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان
وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب

اخص منه الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص منه الاخص وآه ذ الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما ايضا

موقوف على عكس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب فلما فقدنا
امكن ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس
وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما الى انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث
اللذين كل منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** ان بعض
المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين الى ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب
ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د
فد ب بالامكان ود ج بالامكان فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب
بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك الاجتماع محال وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على
الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا
يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور في
السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما
هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس

قوله ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا
على عدمه
توقف فيه اول
لا وجه لتوقف المصنف
الانعكاس وعدمه بعد جزمه بان
السالبة الضرورية لا تنعكس الا دائمة
الدائمة لا تناقض الممكنة لان دوام سلب الشيء

الشيخ يزعم انها قريبة يجب ان لا يثبت شيء من هذه
الاحكام فتوقف المصنف في الممكنتين لا وجه له

بالضرورة ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما انا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس

قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب وينضم مع الاصل قياسا هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب ينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهف واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس

لصدق قولنا قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب قولنا قد لا يكون إذا كان هذا إنساناً كان حيواناً لأنه كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً هذا إذا كانت المتصلة لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فإن كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لأن معناها موافقة صادق لصادق فكما أن هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وإن كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقاً وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث

قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الأول مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق

أقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولاً ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس أي أن الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فإذا صدق قولنا كل ج ب انعكس إلى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وإلا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف ويضم إلى الأصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وهو محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا إنسان وكذب بعض الإنسان لا حيوان والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس إلى سالبة جزئية فإذا صدق لا شيء من ج ب أو ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وإلا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء أو ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لأنه إذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وإلا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان سالبة جزئية لانه اذا صدقت ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د وقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس الى قولنا كلما كان آ ب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د هف قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ج ب غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ج ب لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المص وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد من القضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها هى الاصل يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثانى عينا له واذا حاول عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اعنى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهى القضية المط من العكس والاوضح ان يق انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف **قال** واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهى التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وينعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة او دائما

في عكس النقيض وبيان تعريفه

كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب ولا بعض ما ليس ب فهو ج حين

هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو مح واما

الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام

العامتين اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق

العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج

ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هف **اقول**

على راي المتاخرين حكم الموجبات هنا حكم السوالب في العكس المستوي بعدد العكس فالموجبات

الكائنة كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان

الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا

دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان لما علمت من ان كل منخسف

قمر بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم

عدم انعكاس الاعم كما تقرر مرة والضروريتان والدائمتان تنعكسان دائمة مطلقة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل

نضمه الى الاصل وتقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج

بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما

وانه مح والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب

زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض

ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام ونحوا تحاد والمشروطة والعرفية العامتان

تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما

لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى

الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام

بل ج بعض ما لیس ب ب حین هو لیس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان
عرفية عامة لا دائمة في البعض فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب
ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض
اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
عند وجود الموضوع الذي هو متحقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو ليس ب
بالفعل مناف لصدق ملزومه فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض
حقا **قال** وفي الجزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا
دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب لصدق ج بالفعل بحكم اللادوام وبثبوت
الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان
ب ما دام ج هف ود ج بالفعل فبعض ما ليس ب هو ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما
البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المط وبعض القمر
ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون العكس ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء منهما لما عرفت
في العكس المستوي **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل
(وهو ج) ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فد ليس ب في بعض
اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هف ود ج بالفعل وهو ظ واذا صدق

في عكس النقيض

على انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهي الجزئية الاقل من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التى هى الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شىء من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب ما دام ج لا دائما بفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ج فى بعض الاوقات ليس ب لانه ليس ب فى جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج فى بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شىء من ج ب باحدى هذه الجهات بفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا يتبين انعكاس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شىء من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شىء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود له لانه اللادوام

قوله واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس اه

اقول

توضيح ذلك ان

الدوام الاربع وهى الضرورية

والدائمة والمشروطة العامة والعرفية

العامة لا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع

فيها اعم والمحمول اخص لا لازما لبعضه وحيث يكون

الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل

[illegible]

قوله مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اقول

الاولى التمثيل بقولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان

لان المخالفة فى الكيف شرط على طريقة المتقدمين

والقول بان هذه السالبة ملازم لتلك الموجبة

المذكورة باطل لان السالبة عندهم

اعم من الموجبة الا ان يقال

ان الاصل لما

كان

موجبة فالحكم فيها كان على الموضوع الموجود والسالبة

الموجودة الموضوع ملازم للموجبة منه محمد الاعلم رحمه الله

في عكس النقيض

عليه فنفرض د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما قيل
والصواب انهما تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه
لو صدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام و
اما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج
ب او ليس بعض ج ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل بحكم اللا
دوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما يقيد اللادوام واللاضرورة الى
العكس لجواز ان يكون ج لب ضروريا فلا يصدق ليس ب ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة لان كل
كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت او سالبة
فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالا
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين
فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان العام والخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام
والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كل ج ب
بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

قوله والمحال جاز ان يستلزم المحال اقول
هذه القضية ثبت بطريق الايجاب الكلي عند سبيل
الاهمال و
الاجمال فان المحال
قد يستلزم المحال اذا كان
بين المحالين علاقة لزومية كاستلزام
عدم الواجب لعدم الممكن واستلزام تحقق
النقيضين لاحدهما واستلزام الدور للتسلسل

آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب وهو نقيض
الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه مح او ينعكس الى قولنا فقد يكون اذا كان آ ب لم يكن
ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآ ب فتنكاد
يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه فقد يكون اذا كان آ ب فج د وهو نقيض الاصل ولما
لم يتم هذه الحجة لا بل عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل
الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لا ان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن
ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين بيرهان من الشكل الثالث
وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد
يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نم ايضا ان استلزام آ ب للنقيضين مح
لجواز ان يكون آ ب مح والمح جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان قولنا قد لا يكون
اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم
الشرطيات اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليهما والا
لا بطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدمها
عين احد الجزئين لا اخرين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم نقيض احد الجزئين وتاليهما

الثالث منتج للملازمة الجزئية بين
اي شيئين كانا ولو كانا
نقيضين بل لو
كما ثبت
بحيث مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع
الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق
نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد

في لوازم الشرطيات

اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيض الجزئين
بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق
اللزوم الكلي بين امرين اصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان منعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع
الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين
امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم
بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذا لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة
بينهما هف واما ان الانفصالين منعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه
اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع
وكذا اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه
لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير

منع جمع بين الحيوان واللاحيوان واللاانسان [illegible]
نقيض الانسان [illegible] حيوان [illegible]
[illegible]

فی القیاس و اقسامه و شرایطه و لواحقه

نقیض کل واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکون بینهما انفصال حقیقی ولا منفصلة مانعة
هف وکل واحدة من غیر الحقیقی ای من مانعتی الجمع والخلو یترکب عن الشی ء واخص من نقیضه لان
جزئیها فیهما صدق منع الجمع بین امرین صدق منع الخلو بین نقیضیهما فانه لو جاز ارتفاع
النقیضین لجاز اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع هف ومهما صدق منع الخلو بین
امرین صدق منع الجمع بین نقیضیهما فانه لو جاز اجتماع النقیضین لجاز ارتفاع العینین فلا
یکون بینهما منع الخلو قال المقالة الثالثة فی القیاس واحکامه وفیها فصول الفصل
الاول فی تعریف القیاس واقسامه الاولیة القیاس قول مؤلف من قضایا اذا سلمت
لزم منها لذاتها قول اخر اقول المطلب الاعلی والمقصد الاقصی من الفن الکلام فی
القیاس لانه العمدة فی استحصال المطالب التصدیقیة وحده انه قول مؤلف من قضایا
متی سلمت لزم منها لذاتها قول اخر کقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث فانه قول مؤلف
من قضیتین اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المرکب اما المفهوم
العقلی فهو جنس للقیاس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقیاس الملفوظ فالمراد
من القضایا ما فوق قضیة واحدة لیتناول القیاس البسیط المؤلف من قضیتین کما ذکرنا
والقیاس المرکب من قضایا فوق اثنین کما سیجیء واحترز به عن القضیة الواحدة المستلزمة
لذاتها عکسها المستوی وعکس نقیضها فانها لا تسمی قیاسا وقوله اذا سلمت اشارة
الی ان تلک القضایا لا یجب ان تکون مسلمة فی نفسها بل یجب ان تکون بحیث لو سلمت
لزم عنها قول اخر لیندرج فی حد القیاس الصادق المقدمات وکاذبها کقولنا کل
انسان حجر وکل حجر جماد فان هاتین القضیتین وان کذبتا الا انهما بحیث لو سلمتا
لزم عنهما ان کل انسان جماد وقوله لزم عنهما یخرج الاستقراء والتمثیل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا یلزم عنهما شیء اخر لامکان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها یخرج
ما یلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غریبة کما فی القیاس المساواة وهو ما یترکب

قوله المطلب الاعلی والمقصد الاقصی من الفن ۱۴۰
الکلام فی القیاس آه وذلک لان مقاصد العلوم المطلوبة
المدونة
ومسائلها التی
ادراکاتها تصدیقات فا
لمقصود من تلک العلوم هو الادراکات
التصدیقیة واما الادراکات التصوریة فانما
یبحث فیها لکونها وسائل الی تلک التصدیقات

...موصل الی التصدیق ولهذا جعل الاستقراء والتمثیل
من لواحق القیاس وتوابعه منه رحمه
قوله لیندرج فی حد القیاس آه یرید
انه لو قیل هو قول مؤلف
من قضایا لزم
عنها لذاتها
قول آخر لتبادر الوهم الی ان تلک القضایا صادقة

من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو ولذلك المساوي ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الاحيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في اخر يكون فيه اخر واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شئ منه كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا آ نصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا

قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي واما اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف

ولا يناسب وضع التقسيم ذكره واقسام انه قد زاد بعض ان

التحقيق بعد قوله

لذاتها قولا اخر لفظا بعينه

وهو احتراز عن قولنا لا شئ من

الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس

بقياس اذ لم يلزم عنه قول اخر لكون الحجر فيه موضوعا

كلمة لكن اعني الواو وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني

في التعريف لكون مفهومه وجوديا ومفهوم

الاقتراني عدميا وقدم الاقتراني في

التقسيم لكون بعض افراده

وهو الاقتراني

الحملي بسيط

وانه اجزاء من افراد الاستثنائي مطلقا او لان

مباحث الاقتراني ابسط واوفر من مباحث الا

ستثنائي على ما لا يخفى على المحقق الا

في القياس واقسامه شرايط الواجبة

يحدث فالجنس يحدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى اقترانيا لاقتران
الحدود فيه واما في الاستثنائي فلان ذكر النتيجة او نقيضه في التعريفين بالفعل لانه لولم يقيد بذلك لدخل
الاقتراني في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة
وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقتراني اثبات ومادة الشيء ما معه يحصل
بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لا نتقض تعريف
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا بطال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم الا
لكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس
بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء
المقدمة وهو مم فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل قولنا ان كان
الوجود النهار لا بل النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في
القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في
النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر
اجماع الاكبر والاصغر يسمى نتيجة والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما يسمى حدا اوسط و
اقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما

قوله اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ١٤٢
ومن صورة وهي هيئتها التأليفية اقول وكذلك
القياس
مركب من مادة
وصورة لكونه متغايرا
قريبة وبعيدة والمادة القريبة
للقياس هي مجموع المقدمات لا باعتبار
صورة فاقضة وشكل معين والمادة البعيدة
مفرداتها

قوله لا يقال النتيجة ونقيضها قضية اقول ان اراد بالنتيجة
مجموع النتيجة كقولنا كذا جسم فهو متحيز فهذا المجموع
ليس قضية بل مجموع ليس بقضية
الصدق والكذب
صادق فقط
تقدير
صدق الملازمة وكاذب على تقدير كذب الملازمة
وان اراد بها قولنا كذا جسم فهو وان احتمل الصدق
والكذب لكنه ليس نتيجة من النتيجة هي المجموع
من حيث هو مجموع

فى القياس واقسامه وشرايطه ولواحقه

فهو الشكل الثالث وانكان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع

اقول القياس الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى ابسط واخصر فلنبدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان فى حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك مكرر بين الاكبر والاصغر يسمى حد الوسط لتوسطه بين طرفى المط والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط انكان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وانكان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وانكان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعنا الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع المط الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذى هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر

في القياس واقسامه وشرائطه ولواحقه

في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
على الاصغر وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ونتائج
هذا الشكل بديهية **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية
المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتي
بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى
اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير
كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان
الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا لانك قد
علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية
لان احكامها في كبرى هذا الشكل في ما قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي منقسمة الى الكليتين والجزئيتين

معتبرة

شكل اول	موجبة كلية كبرى	موجبة جزئية كبرى	سالبة كلية كبرى	سالبة جزئية كبرى
موجبة كلية صغرى	منتج	باطل	منتج	باطل
موجبة جزئية صغرى	منتج	باطل	منتج	باطل
سالبة كلية صغرى	عقيم	باطل	عقيم	باطل
سالبة جزئية صغرى	عقيم	باطل	عقيم	باطل

فهي معتبرة في الصغرى وكم الكبرى واذا ضربت احدى الصغريات الاربع في احدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريين الموجبتين مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتايج هذه الضروب بينة بنفسها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب

للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا
شيء من الفرس بحجر والحق السلب فلو قلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب واما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان يكون موجبة او
سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان و
بعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان
الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما **قال**
وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني من كليتين والكبرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم
نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فليس بعض ج آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف **اقول**

الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين اربعة لانه يسقط باعتبار شرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان باعتبار شرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبة فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ فبيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها هو الموجبة فيصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح كبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى بان يرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى ونجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل آ ب ولا شيء من ب ج ينتج من الاول لا شيء من آ ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج آ وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب بعكس

المقدمة الثانية الى بعض ج د وبعتم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شئ من د آ ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من
ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يبين
بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا ينفع في كبرى الاول وبيانه انما
بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما
الضروب بتلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخرين
وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني
والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية
احدى مقدمتيه والا لكان بعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا
تتعدى وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى
وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول كل د ج وكل د آ فبعض ج آ
وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ بالخلف و
بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض ان كانت السالبة مركبة

بشرط فی انتاج الشکل الثالث بحسب کیفیة المقدمات ایجاب الصغری و بحسب الکمیة
کلیة احدی المقدمتین اما ایجاب الصغری فلانها لو کانت سالبة فالکبری اما ان تکون
موجبة او سالبة وایاما کان یحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا کانت
موجبة فکقولنا لا شیء من الانسان بفرس وکل انسان حیوان او ناطق والحق فی الاول
الایجاب وفی الثانی السلب واما اذا کانت سالبة فکما اذا بدلنا الکبری بقولنا لا شیء من الانسان
بصاهل او حمار والصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب واما کلیة احدی المقدمتین
فلانهما لو کانتا جزئیتین احتمل ان یکون البعض من الاوسط المحکوم علیه بالاکبر غیر البعض
من الاوسط المحکوم علیه بالاصغر فلم یجب تعدیة الحکم من الاوسط الی الاصغر کقولنا بعض
الحیوان انسان وبعضه فرس فالحکم علی بعض افراد الحیوان بالفرسیة لا یتعدی الی البعض
المحکوم علیه بالانسانیة وباعتبار هذین الشرطین یحصل الضروب ستة لان اشتراط
ایجاب الصغری یحذف ثمانیة اضرب کما فی الاول واشتراط کلیة احدهما یحذف ضربین
آخرین وهما الکبریان الجزئیتان مع الموجبة الجزئیة الصغری الاول من موجبتین کلیتین
ینتج موجبة جزئیة کقولنا کل ب ج وکل ب ا فبعض ج ا لوجهین احدهما الخلف وطریقه
فی هذا الشکل ان یجعل نقیض النتیجة لکلیة کبری اذ هذا الشکل لا ینتج الا جزئیة وصغری
القیاس لایجابها صغری فینتظم منهما قیاس من الشکل الاول فینتج لما ینافی الکبری فنقول
لو لم یصدق بعض ج ا لصدق نقیضه وهو لا شیء من ج ا فنقول کل ب ج ولا شیء من ج ا ینتج
لا شیء من ب ا وکان الکبری کل ب ا هف وثانیهما عکس الصغری لیرجع الی الشکل الاول
وینتج النتیجة المطلوبة بعینها الثانی من کلیتین والکبری سالبة کلیة ینتج سالبة جزئیة
کل ب ج ولا شیء من ب ا فبعض ج لیس ا بالخلف وبعکس الصغری کما سلف فی الضرب الاول
بلا فرق وانما لم ینتج هذان الضربان الکلیة لجواز ان یکون الاصغر اعم من الاکبر وامتنع
ایجاب الاخص لکل افراد الاعم او سلبه عنها کقولنا کل انسان حیوان وکل انسان ناطق

من الموجبة الکلیة الصغری و موجبة جزئیة کبری نحو کل انسان
حیوان وبعض الا
نسان ضاحک ینتج بعض
حیوان ضاحک بالخلف کما تقدم

النتیجة فالنتیجة المطلوبة واما المنتجة ... المرکب من موجبة کلیة صغری وسالبة کلیة
کبری نحو کل انسان حیوان ولا شیء
من الانسان بفرس ینتج
بعض الحیوان
لیس
بفرس بالخلف وبعکس الصغری

ولا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى التي لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق الثلث والكلي في الخامس من موجبتين والصغرى
فبعض ج ا
كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وبعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبالافتراض في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الرابع

موجبة

من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ

بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ كما مرّ انفا السادس من سالبة جزئية صغرى

وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس

الصغرى ليرتد الى الثانى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن

من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج

وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ثم بعكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل

الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى

او اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة

اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع جزئيتهما

وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا

لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب او لا شئ من الصاهل

بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا

بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب

واما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا

بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق

فى الاول هو الايجاب وفى الثانى السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس

وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب او بعض الناطق انسان الحق السلب والضروب

الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين

وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضربين اخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين

بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس
وهو المطلوب والخامس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية نحو بعض الحيوان انسان ولا شئ
من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر بعكس المقدمتين

حيوان وبعض الابيض ليس بانسان فبعض الحيوان
ليس بابيض بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وينتج النتيجة المطلوبة وذلك ايضا
بارجاع انعكاس السالبة
جزئية الثامن
من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لا شئ من الحيوان

من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل
ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
امتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع انه يحق
بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج ا بعكس الترتيب كما مر الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب
ولا ينتج كلية لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع
ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر
السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس
ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شئ من ب ج وبعض ا
ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها الا انه نعدها عن الطبع لا بعد لانتاجها بل باعتبار
انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين ولايجاب الكل اشرف الاربع وقدم
الثاني لانه وان كان الثالث والرابع كونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الاخر

لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدّم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضمّ نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ايضًا ولنبيّن ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنقول لكل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المط **اقول** ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضمّ نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولا شيء من ج ا لينتج كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا نجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المط واما بيانه في الخامس وهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول لكل د ب ولا شيء من ا ب فينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا نجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث المط واعلم ان محصّل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويفرض ذات الموضوع شيئا معيّنا ثم يحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات

في اقسام القياسات الشرطية وحدودها

قوله لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه اقول في القسم الاول من اقسام الشكل الثاني الذي هو مركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان

الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبارات الافراد فنقول فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا اشكال ان احد المفهومين ~~ذو الوصفين~~ هو حد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المطلوب الانتاج وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الانتاج والاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يعترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يعترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرايط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون **قال** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من جهتين ونحن نشترط كون السالبة منهما احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في خمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في

الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف بقوله بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا ينتهض ما قلنا نقوضا عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل المقدمتين يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين واتفق لبعض الافاضل المتأخرين ان وقف عليه فنبه على ذلك **قال** الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى **اقول** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثاله في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فلا نحكم على المركوب بالفعل بالفرس فلا يتعدى الحكم اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى على

الفصل الثاني في المختلطات

العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **قوله** وقد عرفت ان الموجهات

المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل منه مائة وتسعة وستون اختلاطا

وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة

ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات

المنتجة مائة وثلاثة واربعين وضابطة انتاجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات

الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع

بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة

كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا

فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى فان لم

يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان

كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ وكان المجموع الحاصل

منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت

النتيجة كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى ح دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل

فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل

فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى

الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام

الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط

له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان

في وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة

ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري للشيء

ضروري له واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجهة

كان

كان اللادوام واللاضرورة فيهما سالبة والسالبة لامدخل لها في انتاج هذا الشكل
واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها ضرورة جاز انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم اللادوام الكبرى فلاندراج الصغرى
ايضا فلان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط فيكون
الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لاينتج منهما الا ان القياس ملزوم للنتيجة ولو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج
دائمة لحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
ينتج دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما
ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة
ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطتان فسرتا بالضرورة
مادام الوصف فينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى
بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرتا بالضرورة بشرط الوصف لم
ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر
بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط لما حذف عن النتيجة جاز ان لايبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط
اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر

وهو المطلوب ثم انك اذا تاملنا ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية
من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او
كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل
واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب
واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى

وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام
لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين
لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج ساير الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضروريات
المطلقة ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا
كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن
نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الترك باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى
لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى من انتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج
جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة
بسيطة ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من

النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب
عن الطرف الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر لانا نقول الحكم في المقدمتين
ليس الا ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات
الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس
بمطلوب والمطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة
سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المذكور لا شيء من الحمار
بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف وان كانت
مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما
مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف
الضرورة من الصغرى فلان المقدمات الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما ضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احدها ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري
الثبوت لمجموع ذات احدى الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف
الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة
وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات
ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضروري السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها

عن ذات الاصغر بعض الافراد وهو غير مطلوب واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يجوز ان يكون لزم ضرورته السالبة

الفصل الثاني

لفات الضرورية من الصغرى لكنه لم يبين ذلك وانا حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فليطلب
من هذا الجدول والتامل فيه حق التامل ان شاء الله بعون الله **قال** واما الشكل الثالث فشرطه فعلية

الصغرى / الكبرى	[illegible]	[illegible]	[illegible]	العرفية الخاصة
المشروطة	[illegible]			
العرفية				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				[illegible]
المطلقة	[illegible]			
الوجودية اللاضرورية				
الوجودية اللادائمة				[illegible]
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة		منتشرة	[illegible]
الممكنة العامة	[illegible]		[illegible]	
الممكنة الخاصة		[illegible]		[illegible]

الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط الشكل
الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر
الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا
يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على
الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو ركب الحمار
دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب
عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته
حتى يتعدى الحكم منه اليه فاعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة [illegible]

سته

ستة وعشرون اختلاطا ويبقى الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة
من ضرب احد عشرة في ثلاثة عشرة كبرى والكبرى منها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع
او لا تكون فان لم تكن بل تكون احدى المتسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى
الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لا
دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكورة
من الخلف في العكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس
الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام
الكبرى السالبة فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثالث في هذا
الجدول **قال** واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	حينية مطلقة						مطلقة عامة					
العرفية												
[illegible]	حينية لا دائمة						وجودية لا دائمة					
[illegible]												

من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او
العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى
في الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب
الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان
الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي

ينتج بهذا الشكل اي الشكل الثالث بعض الحيوان انسان
وهو المطلوب
هذا لكن لا يخفى ان
القياس الثاني على اثبته
الشكل الثالث الذي نحن بصدده
اثبات انتاجه ولم يثبت بعد صحة ذلك
ولا يمكن اثباته على طريقة ساير الاشكال كما هو واضح

فی الشرط الثانی من وجوب انعکاس السالبة واما الممکنة الموجبة فلانها اما ان تکون صغری
او کبری وعلی کلا التقدیرین یتحقق الاختلاف اما اذا کانت صغری فلصدق قولنا فی الفرض المذکور
کل ما هو مرکوب زید بالامکان وکل حمار ما هو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الا
مع حقیة الایجاب کثیر کقولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص وکل ناطق انسان بالضرورة
مع حقیة الایجاب واما اذا کانت کبری فکقولنا کل مرکوب زید فرس بالضرورة وکل حمار مرکوب
زید بالامکان الخاص مع امتناع الایجاب ولو بدلنا الکبری بقولنا وکل صاهل مرکوب زید
بالامکان العام کان الحق الایجاب الشرط الثانی ان یکون السالبة المستعملة فیه منعکسة لان
اخص السوالب الغیر المنعکسة هی السالبة الوقتیة وهی اما ان تکون صغری او کبری وایا ما
کان لم ینتج اما اذا کانت صغری فلصدق قولنا لا شیء من القمر بمنخسف بالتوقیت لا دائما وکل ذی محو
فهو قمر بالضرورة والحق الایجاب واما اذا کانت کبری فلصدق قولنا کل منخسف ممحو وکل ذی محو
ولا شیء من القمر بمنخسف بالتوقیت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان یصدق الدوام
فی الضرب الثالث علی صغراه بان تکون ضروریة او دائمة او العرفی العام علی کبراه بان تکون
من القضایا الست المنعکسة السوالب فانه لو انتفی الامران کانت الصغری احدی القضایا الغیر
الضروریة والدائمة وهی احدی عشرة والکبری احدی السبع لکن لما کانت الصغری فی هذا الضرب
سالبة وقد تبین ان السالبة المستعملة فی هذا الشکل یجب ان یکون منعکسة سقط من
تلک الجملة اختلاط الصغری احدی السبع مع الکبریات السبع فلم یبق الا اختلاط الصغریات
الوصفیات الاربع مع احدی السبع واخص الصغریات المشروطة الخاصة واخص الکبریات الوقتیة
وهی لا تنتج معهما فلم تنتج البواقی وذلک لانه یصدق لا شیء من المنخسف بمضیء بالاضافة القمریة
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وکل قمر منخسف بالتوقیت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضیء بالاضافة القمریة واذکر ان البیان فی الشرط الثانی ذلک انما یتم لو بین بهما
امتناع الایجاب حتی یلزم الاختلاف لکن لم یظفر بصورة نقض یدل علیه الشرط الرابع

الکبری فی الضرب السادس من القضایا الست المنعکسة السوالب لان هذا الضرب انما یتبین

انتاجه بعکس الصغری لیرتد الی الشکل الثانی فلابد فیه من شرطین احدهما ان یکون الصغری

سالبة خاصة لتقبل الانعکاس کما عرفت فیما سبق وثانیهما ان یکون الکبری الموجبة معها علی

الشرط المعتبر بحسب الجهة فی الشکل الثانی لیحصل النتیجة وشرطه انه اذا لم یصدق الدوام

علی صغراه یکون کبراه من الست المنعکسة السوالب فیجب ان یکون الکبری فی الضرب السادس

کذلک الشرط الخامس کون الصغری فی الضرب الثامن من احدی الخاصتین وکبراه مما یصدق علیه

العرفی العام لان انتاجه انما یظهر بعکس الترتیب لیرجع الی الاول ثم عکس النتیجة فلابد

ان یکون مقدمتاه بحیث اذا بدلنا احدهما بالاخری انتجنا سالبة جزئیة تقبل الانعکاس

الی النتیجة المطلوبة والشکل الاول انما ینتج سالبة خاصة لو کان کبراه احدی الخاصتین و

صغراه احدی القضایا الست التی یصدق علیها العرفی العام اما اذا کانت احدی الوصفیات

الاربع ظ واما اذا کانت احدی الدائمتین فلان النتیجة ح ضروریة لادائمة او دائمة لادائمة

وهما اخص من العرفیة الخاصة فیصدق فی النتیجة السالبة الجزئیة العرفیة الخاصة وهی تنعکس

الی النتیجة المط فیجب ان یکون صغری هذا الضرب احدی الخاصتین لانها کبری الشکل الاول

وکبراه من القضایا الست لانها صغری الشکل الاول ومن ههنا یظهر ان الضرب السابع

لما کان انتاجه انما یتبین بعکس الکبری لیرجع الی الشکل الثالث وجب ان یکون السالبة

المستعملة فیه قابلة للانعکاس وان یکون الموجبة مع عکسها علی شرط انتاج الشکل الثالث

فلابد فیه ایضا من الشرطین احدهما ان یکون السالبة احدی الخاصتین وثانیهما ان یکون

الموجبة فعلیة لان الصغری المکسة فعلیته فی الشکل الثالث وانما لم یذکر فی الکتاب لان

الشرط الاول قد علم فی فصل القیاس والشرط الثانی قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال

الممکنة فی هذا الشکل **قال** والنتیجة فی الضربین الاولین عکس الصغری ان صدق الدوام

علیها والقیاس من الست المنعکسة السوالب والا فمطلقة عامة وفی الضرب الثالث دائمة

في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور
كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ما هو بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الا
مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ناطق انسان بالضرورة
مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب
زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد
بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان
اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى فان ما
كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وقد ذكر
فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف [illegible]
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام
في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من
تلك الجملة اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معهما فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة القمرية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني وان كان تاما لكنه لو بين بها
امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة تفضي به عليه الشرط الرابع ان

الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب تما نتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة جزئية لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين و صغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المط فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والعكس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة

ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من اختلاطاتها بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحدى وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع
الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل
من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان
كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيانا للكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي
السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد
عكس الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما في الشكل الاول وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة المذكورة
بما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع
وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول **قال** الفصل الثالث
في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب

تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو الذى يكون الشركة فيها في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فه ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق وحتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد الاشكال الاربعة فيه والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة فيها بين المشاركين **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات ما يكون تركيبه

الفصل الثالث

في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع

الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آب او كل ج د ودائما اما كل د ﻫ او كل ز ينتج دائما

اما كل آب او كل ج ﻫ او كل ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د

وكل د ﻫ وعن احد الجزئين الاخيرين اعني كل آب وكل ز فانه لما كانت مقدمتاه مانعتي

الخلو وجب ان يكون احدى طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما

الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة

وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان

المشاركان على الصدق فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف

الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير

المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر

بينهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من

الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته

متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا دائما

كان آب فكل ج د وكل د ﻫ ينتج كلما كان آب فكل ج ﻫ وينعقد فيه الاشكال الاربعة

والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** نسبة الشرطية

ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كانت

فالمشاركة لها اما تالي المتصلة ومقدمها فهذه اربعة اقسام الان المطبوع منها ما كانت

الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها

مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فكل ج د

وكل د ﻫ ينتج كلما كان آب فكل ج ﻫ لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع

الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر باعتبار مقدم

الكبرى كلية في نفس الامر وانما يلزم من صدق المقدمتين

في نفس الامر

صدقهما على كل تقدير

لجواز ان يكون تقدير آب

محالا فلا يصدق معه الصادق في

نفس الامر على سبيل الوجوب فلا يلزم

حاصله ان التالي والحملية على الصدق انما في نفس الامر

منتجا بهذا الاعتبار لا يلزم ان القياس يختلف لو

سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة وهنا قياسا بهذا

الاعتبار انما يجيء لو سلمت القضية الحملية

والشرطية معا لم يلزم الانتاج

لان تسليمها غير كاف

ما لم يسلم مقدمته

ثالثة

هي ان الحملية

صادقة او مسلمة وعلى

تقدير صدق المقدم فيحصل المقدمتين

من هذه القضية تأكيد الانتاج فافترق البابان

لانا نقول المقدمة الشرطية ههنا وضعا المقدمة

فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان

محالا فيصدق معه التالي لكنه لا

يكون قواعد القضايا

الثلث التي هي

المقدم

والتالي منه الحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر

فيصدق النتيجة كذلك

في الاقترانيات وبيان اقسامها

قال التالي في الحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية

القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد

اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف

في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط

لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات في

النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما

ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية واحدة و

المنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب ز ينتج

اما كل ا ط او كل ج ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء الغير المشارك

اقول الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان

يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها

اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان

كل واحدة من الحمليات يشارك جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات

بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كان نتائج التاليفات

واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية

كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد

من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من

اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت

نتائج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما

ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق

احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحملية ا ط او كل ج د

---

١٧١ قوله الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة اه اقسام هذا القسم ايضا اربعة لان الحملية اه

ان يقع صغرى

او كبرى وعلى التقديرين

فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة

او معهما معا مثال القسم الاول كل ج ب

ودائما اما كل ب ا او ه ز ينتج دائما اما كل ج ا

...

على اجتماع اجزاء المشاركة للحملية من المنفصلة

الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة

موجبة مانعة الخلو ليجب الاجتماع المذكور على الصدق

وقد تبين بما ذكرنا ان النتائج في اقسام

الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء احدها

نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة

وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة

وهو ان يكون الشركة

مع اجزاء الانفصال

لا مع كلها

واما جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة

لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع اجزاء

المنفصلة على ما هو الاتم

الفصل الثالث

لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما
الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك وهو احد جزئي فيصدق
مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فلا
لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك بينهما اما
في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما جد او هز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة وما نعة الخلو
ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لاستلزام نقيض الوسط للطرفين يستلزم اما كليا او
ذلك المطلوب مثال الثاني كلما كان اب فكل جد ودائما اما كل ده او كل وز مانعة الخلو
ينتج كلما كان اب فاما كل جه او وز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الكتب التي
عملناها في فن المنطق **اقول** اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام
من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما
اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم
دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور يستلزم نقيض الملزوم دائما

قوله اما الاول وهو ما يكون من الشركة في جزء تام من المقدمتين اقول شروطه في القسم اربعة
احدها ان يكون المنفصلة موجبة الثاني كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون مقدم التالية الاتفاقية صادقا لكن ... الموجبة اتفاقية مؤلفة من المقدم ونقيض ...

يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل
واحد منهما عين الآخر كما مر فلازم الشرطيتان فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من
الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون
الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فج د
ودائما اما كل د ه او و ز ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما يفرض آ ب كان
ج د والواقع ح من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب كل ج د
وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان و ز فعلى تقدير آ ب يكون الواقع اما كل ج ه
او و ز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا
يليق بالمختصر **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومها
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت
الوضع والرفع **اقول** قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة منه وهو مح والا لزم اثبات الشيء
بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي هي جزئها فقيه يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع والرفع الرفع
وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون
الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية

ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الانفصالية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد جزئيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الانفصالية يلزم الدور وثانيهما احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى لاحتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمه لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فج د وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د فى الجملة دائما بل يلزم لو كان ا ب كما وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التى لا تنافى ا ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة مع المقدم وليس كذلك بل هى معتبرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية لم يتحقق الا على وضع لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج

نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالى لان الازم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب هو كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ هـ فكل ج هـ

تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم ج

اقول واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه القياس المركب قياس مركب من مقدمات تنتج مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة الاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدماته او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمى مفصول النتايج لفصلها من المقدمات في الذكر وان كان مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ا ب غ على انها صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس ج آ على الزام فح ينتج ليس كل ج ب وهو المط **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى خلفا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي واذا كان المط ليس كل ج ب نقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ ونجعلها كبرى للمتصلة هو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس استثنائي يستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ على ان كل ج آ مح فح ينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في

نه حاشيه لو يرد ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات لا يسمى قياسا مقسما على الاطلاق بل يشترط ان يكون مشتملا على الترديد والحصر اذ لا فرق بين مجرد الحكم على كل واحد
منها والحكم على الكثير في عدم افادة اليقين كما اورد عليه بعضهم وذلك لان الحكم بوجوده في جميع الجزئيات من حيث هو وجميعها يستلزم الحصر والترديد ضمنا وهذا في القياس المقسم

الجزئين والمشهور في طريق العلم الاول وجهان احدها الدوران وهو في الاصطلاح اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب لذاته والدوران

جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرء ويكون حكمه
مخالفا لما استقرء كالتمساح في مثالنا ذلك فتدبر **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في
جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا
عليته معنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث
اما التاليف او كذا او كذا والاخران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشروط المساوية مدار مع انها ليست بعلة
واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير التسليم علية المشترك في المقيس
عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية
المقيس مانعا عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك
بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا
كما في العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشئ
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت
واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث
وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية
كما نقول علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات
الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان
الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك

اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها **قال** واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي القضايا التي تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضرورية وهي مبادي الاولى في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدركات في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما فتلك القضايا مبادي اولية بديهية اما بذاتها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور

الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال ويرتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياسها معها فى الذهن وان كان
الحاكم هو الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب
كالحكم بوجود مكة والبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة فى عدد بل الحاكم بكمال العدد
حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشئ وان كان غير حس السمع
فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهى المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة فان لم يحتج الى تكرر
المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب
ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين
بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
ية الى الوجود وحقيقته ان يسنح المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات
والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما **قال**
والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه
علة للنسبة فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم واما انى وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط **اقول** فى عبارته مساهلة بل البرهان هو
القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهى الضروريات او بواسطة وهى النظريات
والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة للنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة
لثبوت الحكم فى الذهن يكن علة لثبوت الحكم فى الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة

الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فسبعة مشهورات
وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات
وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء
عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات
ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه كتسليم الفقهاء مسايل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدلا
والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ
ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل وهو سارق
والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا
كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم
فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات ويعرف كذب الوهم بموافقته
العقل في مقدمات القياس لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات
وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم وسبب شهرتها فيما بينهم اما انفعالات من

عادات

عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعلم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور
العقلية الشرعية وغيرها ومنها ما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان
لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات ثم انه قد
تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم و
آدابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمة وهي قضايا يسلم من
الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغ نصابا لقوله
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة نقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولابد ان ياخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى
جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في
تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا
مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات
والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و
معادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس
منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في
شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب كما يفعل الشعراء والمغنون ومنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة قياسا لها على الامور المحسوسة

لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سلطان النفس فهي المنجذبة اليهما مستغرقة لهما حتى ان احكام الوهم ربما لم يتميز عنده عما من قبل العقل ولولا دفع العقل والشرائع تكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكذب اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كالحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكس الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدته معرفتها للاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة او مادته بان يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس وغير ذلك مما ذكر ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سفسطائيا ان قابل بها الحكيم وشاغبيا ان قابل بها الجدلي **اقول** المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلاف الشرط بحسب الكمية والكيفية والجهة

كما اذا كانت كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المطلوب بعض مقدمات شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة او شبيهة
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع فی الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود فيه اذ ليس شیء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس و
ربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للشیء
ثابت لذلك الشیء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث و
كاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فی الذهن وكل موجود فی الذهن وقائم
بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفی اخذ وضع
الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا الاخلال بشرط الانتاج
الذی هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائی وان قابل بها الجدلی
فهو مشاغبی **قال** البحث الثانی فی اجزاء العلوم وهی موضوعات وقد عرفتها ومبادی وهی
حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة فی نفسها الماخوذة على
سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بای بعد وعلى كل
نقطة شئت دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا كل مقادير المتساوية للاخر متساوية
وقد يكون موضوع مع عرض ذاتی كقولنا كل مقدار وسط فی النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

قد ينتج ان الجوهر عرض اقول مقصوده ان يكون الجوهر الحاصل فی الذهن عرض ذهنی فلا ينتج صيرورة الجوهر عرضا خارجيا وهذه المغالطة انما نشات من اخذ الكبرى المذكورة فی القياس خارجية وليس كذلك

على المحققين القائلين بحصول الاشياء بانفسها فی الذهن يلزم صيرورة الجوهر عرضا عند تعقل النفس الماهيات الجوهرية واجاب عنه الشيخ بان الصورة الحاصلة فی الذهن من الجواهر وان كان اعراضا لكن يصدق عليها حد الجوهر ماهية حتى وجودها الخارجی ان يكون فی الموضوع فهذه الصورة الحاصلة فی الذهن

ذكره هنا لا مجرد الاكم دام فضله العالی

في اجزاء العلوم

وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فان الزاويتين جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا ثبوته بالبرهان ولكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة **اقول** اجزاء العلوم ثلاثة
موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد
كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها في امر يلاحظ في تمام مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم
المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما
تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما
التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية
لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك
سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة فيكون الموضوع
جزءا من العلم على حدته نظر لانا ان نريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم
لتوقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من
المبادي فليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم
ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان في المقدار
موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع
موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم

مع عرض ذاتی لقولنا کل خط قام علی خط فان زاویتی الخط قائمتان او متساویتان

اقول قال اقلیدس فی بیان هذا المدعی ما نصه فلنقسم

لها فالخط نوع من المقدار وقد اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط وهو عرض
ذاتی وقد یکون عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان زوایاه مثل قائمتین
فالمثلث عرض ذاتی للمقدار وقد یکون نوع عرض ذاتی کقولنا کل مثلث
متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان فهذه موضوعات

اقول قال اقلیدس فی بیان هذا المرام الزاویتان اللتان علی قاعدة المثلث

المسائل وبالجملة هی اما موضوعات العلم او جزئیاتها او اعراضها الذاتیة
واما محمولاتها فهی الاعراض الذاتیة لموضوع العلم فلا بد ان یکون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان یکون جزء الشیء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بین الثبوت للشیء ولکن هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه الاوراق والحمد لله
رب العالمین حمد الشاکرین

وقد تم هذا الکتاب المستطاب المسمی بشرح الشمسیة فی تحریر القواعد المنطقیة
علی ید العبد المذنب الاثم احمد بن المرحوم الملا حسین التفرشی اوتیا
کتابها یمینا وحوسب حسابا یسیرا بالاشارة من الجناب
المستطاب المعظم الحاج شیخ رضا [illegible]
فی اوایل رجب سنة احدی
وثلثمائة بعد
الالف من الهجرة وکان هذا هو المجلد الثالث الذی کتبته للانطباع وارجو من الله
تعالی ان یوفقنی للزیادة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا کما هو اهله [illegible]

[illegible]

ه و لیحدث زاویتان ا ب ه د ا ب ج فانهما
ا ب عمودا
کانتا قائمتین والا
افرزنا من ب عمود ه علاه
فصارت الزوایا مثل ا ب
[illegible]
الثالثة کانتا ما حد ثتا فاذن ما حدثتان معا
متساویتان لقائمتین وذلک ما اردناه ملا محمد

متساویتان وکذلک اللتان تحت الساقین تحتهما ان
اخرج الساقان فلیکن مثلث ه ب ج متساوی
[illegible]

ا ب ج الساقین تبقی زاویتا ا د ج ب ا
ب ج الباقیتان علی القاعدة متساویتان
وذلک ما اردناه ملا محمد الا خانی رحمه الله
قد تمت الحاشیة علیه
العبد الفانی
احوج المال الی الله احمد بن حسین تفرشی سنة ١٣٠١

[illegible]

کتاب منطقیات ارسطو معلم اول از لغات یونانی قاطیغوریاس باریمیناس انولوطیقا

مقولات عشر — باریمیناس: بحث الفاظ — انولوطیقا: قیاس

ابودیقطیقا طوبیقا سوفسطیقا ریطوریقا ابوطیقا

برهان — جدل — مغالطه — خطابیات — شعریات